الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري و أثره على الحقوق الفردية

مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار : الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب :

بكلي عمر

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور/ حاج محمد قاسم

اسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
حاج أبراهيم عبد الرحمن	أستاذ	غرداية	رئيس
حاج محمد قاسم	دكتور	غرداية	مشرف
غازي خديجة	أستاذة	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي : **2014 - 2015**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ فقالوا ربنا ءاتنا من لدنك رحمة

وهيئ لنا من امرنا رشداً } .

10

سورة الكهف

إهداء

إلى من افنت شبابها حتى جعلتني شابا ، إلى ينبوع الأمل والتفاؤل

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي : ...إلى أمي .

إلى من علمني العطاء دون إنتظار ، إلى من احمل أسمه بكل

إفتخار ، إلى من كان دافع لي لأقطف هده الثمار ، ستبقى

دائما نجما أعشقه بكل إفتخار ....إلى أبي .

إلى إخوتي و احبابي وا أصدقائي ، إلى من لا تحلوا الحياة

بغيابهم ، إلى من سعدت معهم وبرفقتهم في دروب الحياة

إلى من كانوا منبع الأمل و الإخاء و البسمة والعطاء

.....أحبكم في الله أصدقائي الأعزاء .

إلى كل من ساعدني في إنجاز عملي هذا أساتذة و زملاء

شكرا لكم

B.a .

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل :

الدكتور حاج محمد قاسم

على ماقدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة

مقدمة

مـقـدمـــة :

لقد عرف الإنسان مند القدم أنظمة و أنشطة ساهمة في حمايته و الحفاظ على بقائه ، مثل الدولة فهي قديمة بقدم الإنسان ، حيت عرفت قديما بالدولة الحارسة حيت كان مجال تدخلها مقيد فكان الدساتير تنص على الحقوق والحريات التقليدية مثل حق التنفل ، حرية الرأي ، حرية الدينية ، ...الخ فهده الحقوق طبيعية لصيقة بشخص الإنسان وبذلك وجب على الدولة الحارسة تنظيم تلك الحريات والحقوق دون تقيدها ، تم تطورت لتصبح دولة متدخلة ترتكز في نشطها على ثلاث سلطات وهي التشريعية والقضائية و أهمها السلطة التنفدية .

فهده الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لدولة لمالها من دور هام وحساس فالحفاظ على الأمن والنظام العام ، حيت تنقسم أعمل و أنشطة هذه السلطة إلى أعمال إيجابية تتمل تقديم خدمات عامة من طرف المرافق العامة ، و التي تهدف من خلالها إلى إشباع حاجات المجتمع ، أما النوع الأخر فهي الأعمال السلبية والتي تتجسد أساساً في أعمال الضبط الإداري .

فالضبط الإداري شهدا تطوراً وظيفياً أثر بشكل كبير على غاياته ، فقديما كان الضبط الإداري يهدف إلى حماية النظام القانوني القائم و تحقيق أهداف هذا النظام وأغراضه ، تم تطور ليصبح مستقلا نوعاً ما عن نظام الحكم فأصبح يهدف إلى الحفظ على النظام العام و إستتاب الأمور و إستقرارها في الدولة ، من خلال تقيد حريات الأفراد وحقوقهم و تنظيم نشاطاتهم داخل المجتمع وهذا ما يجعل سلطات الضبط الإداري أمام معادلة حساسة وصعبة وهي :

1 * من أجل أن تحافظ سلطات الضبط الإداري على النظام العام يجب عليها التطرق لحريات الأفراد و حقوقهم وذلك من خلال تقيدها و تنظيمها وفقا لإطار القانون المخول لها ذلك .

2 * أن أغلب حريات وحقوق الأفراد منصوص عليها في الدستور والتشريعات مما يوفر لها حماية قانونية .

إذا فسلطات الضبط الإداري أثناء تأديتها لوظيفتها ترجع إلى نصوص قانونية تمنح لها الحق في المساس بحريات وحقوق الأفراد وتخول لها ذلك في سبيل التسهيل المهمة عليها ، حيت تستخدم في ذاك الوسائل القانونية المخولة لها من قرارات تنظيمية أو فردية أو إستخدام التنفيذ الجبري و الطرق الوقائية لتقيد حريات الأفراد وحقوقهم من خلال تحديد مجال ممارستها حتى لا يكون هناك تعدي على حقوق الغير وحرياتهم مما قد يؤدي في الأخير إلى الإخلال بالنظام العام و الإستقرار، وهذا ما سنتطرق إليه في هده المذكرة التي ارتأينا أن تكون بعنون : الضبط الإداري و أثره على الحقوق الفردية .

إشكالية البحث :

إذا ومن خلال ما سبق يمكن أن نطرح التساؤلات الآتية :

ما لمقصود بالضبط الإداري والحقوق الفردية ؟

و ما هي العلاقة التي تربط سلطات الضبط الإداري بالحقوق الفردية ؟

وماهي الغاية التي تتوخاها سلطات الضبط الإداري من تأثيرها تلك الحقوق ؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا العمل في التطرق إلى موضوع الضبط الإداري بشكل واسع ومفيد يسهل المهمة للباحتين في هذا المجال ، كما تكمن أهميته أيضاً في إبراز مدى تأثير أعمال السلطات الضبط الإداري على الحقوق الفردية وعلاقة هذا التأتير بالمصلحة العامة ، في ظل حماية القوانين و المواثيق الدولية لتلك الحقوق وفي ظل زيادة الوعي لدا الأفراد في مطالبة بها وبحمايتها .

أسباب إختيار الموضوع :

يعود سبب إختياري لهد الموضوع إلى :

1 * أهمية موضوع الضبط الإداري ومدى تأثيره على حقوق وحريات الأفراد .

2 * ندرة الأبحاث و الدارسات التي تطرقت لهدا الموضوع .

3 * هناك بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع ، غير أن الطبيعة المرنة و المتغيرة للقوانين جعل من تلك الدراسات غير صالحة من الناحية القانونية .

4 * رغبتي الذاتية في تناول هدا الموضوع .

5 * إثراء المكتبة القانونية بمرجع متواضع يساهم و يسهل على الطلبة في مسيرتهم العلمية الوصول إلى لب الموضوع وجوهره .

أهداف الدراسة :

* التطرق إلى موضوع الضبط الإداري بشكل شامل و بحلة جديدة من الناحية القانونية .

* البحت عن القوانين والتشريعات التي تطرقت لضبط الإداري سواءً من الناحية الأهداف أو الصلاحيات أو الوسائل و الهيئات الممارسة لذلك .

* التعريف بالحقوق الفردية والمصلحة العامة و ما هي القوانين والمواثيق التي كفلت حمايتها على المستوى الوطني والدولي .

* إيجاد و إبراز العلاقة التي تجمع بين الضبط الإداري و الحقوق الفردية والمصلحة العامة .

حدود الدراسة :

يعتبر الضبط الاداري من أهم محاور القانون الإداري ، حيت أن الفقه والقضاء أولى اهتماما بليغا لهذا، فالضبط هو أحدى نشاطات السلطات الإدارية في الدولة باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيد القوانين و الحفاظ على النظام العام وتنظيم الحريات والحقوق , وبذلك فإن الضبط الإداري والحقوق الفردية والنظام العام والمصلحة العامة من اهم محاور هذا البحث.

منهج الدراسة :

إن تطرقنا لهدا الموضوع يحتم علينا إنتهاج :

المنهاج التحليلي : وذلك خلال تطرقنا لعناصر الأساسية و أتناء تناولنا للقوانين و التنظيمية المتعلقة بموضوع الضبط الإداري والحقوق الفردية .

المنهاج المقارن : وهذا خلال إيجاد نقاط التقارب و نقاط الإختلاف بين العناصر المتشابهة سواءً من جانب الشكل أو من جانب الموضوع .

منهجية الدراسة :

نظراً لطبيعة الموضوع حاولت تقسيمه إلى :

مقدمة :

إشكالية .

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري .

المبحث الأول : تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه .

المبحث الثاني : أنواع الضبط الإداري وتميزه عن الأنشطة الإدارية المشابهة.

المبحث الثالث : أهداف الضبط الإداري

المبحث الرابع : أساليب الضبط الإداري و هيئاته.

الفصل الثاني : مفهوم الحقوق الفردية وعلاقتها بالضبط الإداري .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

المبحث الثاني : الحق في التنقل .

المبحث الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الرابع : الحق في الملكية .

خاتمة :

الدارسات السابقة :

من خلال مراجعتنا لبعض الدراسات والبحوث وحسب اطلاعي المحدود وجدت مراجع تناولت الضبط الإداري وعلاقته بالحريات العامة وهي مذكرة للباحث سكينة عزوز ، كما تطرقت الطالبة نوال بن الشيخ للنفس الموضوع وهو الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة فهي دراسات عامة لعلاقة الضبط الإداري والحريات العامة .

أما موضوع الضبط الإداري وعلاقته بالحقوق الفردية فهو موضوع جديد ومتخصص حيت لم يتم التطرق له من قبل على حسب علمي وعلى حسب ما توصلت إليه خلال بحتي .

الصعوبات :

إن أي باحث في هدا الموضوع سوف لن يجد سهولة في دراسته للموضوع وهدا راجع لأسباب متعددة أهمها :

* قلة المراجع التي تناولت موضوع الحقوق الفردية بشكل خاص .

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري

❖ **تمهيد :**

يعتبر الضبط الاداري من أهم محاور القانون الإداري ، حيت أن الفقه والقضاء أولى اهتماما بليغا لهذا، فالضبط هو أحدى نشاطات السلطات الإدارية في الدولة باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيد القوانين و الحفاظ على النظام العام وتنظيم الحريات عن طريق وسائل بشرية ومادية وقانونية، وهذا مما منحه الدستور من صلاحيات لتلك السلطة من أجل تحقيق أهدافها وتنفيد سياستها وحماية النظام العام، ومن هنا إرتئينا تحديد ماهية الضبط الاداري وتحديد مضمونه في هذا الفصل وسيكون على النحو الأتي:

*** المبحث الأول : تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه .**

*** المبحث الثاني : أنواع الضبط الإداري وتميزه عن الأنشطة الإدارية المشابهة.**

*** المبحث الثالث : أهداف الضبط الإداري**

*** المبحث الرابع : أساليب الضبط الإداري و هيئاته.**

المبحث الأول: تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه.

لقد مر مفهوم الضبط الإداري لتطورات كبيرة عبر التاريخ إذ كان معنى الضبط شديد الاتساع والتدخل بين الأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون إلى أن أخذ هذا المعنى في التقلص ليصبح فكرة قانونية وتنظيمية وإدارية في مفهوم الدولة المعاصرة ، وهذا الأمر الذي جعل من وظيفة الضبط الإداري أمرا بالغ الأهمية في عملية التوازن بين الحفاظ على النظام العام و تنظيم الحريات العامة للأفراد .

ولذلك من اللزوم في بدية الأمر ان نقدم تعريفا للضبط الإداري ونبيان مفهومه على المستوى اللغوي والإصطلاحي و نتطرق لخصائصه ، كما سنتناول الطبيعة القانونية التي يتميز بها الضبط ، وسيكون ذلك كالأتي :

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري .

المطلب الثاني : خصائص الضبط الإداري و طبيعته القانونية .

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للضبط الإداري

إن المفهوم اللغوي للضبط الإداري متعدد إما في اللغة العربية أو الفرنسية وحتى اللغة الإنجليزية ، ففي اللغة العربية نجد في بعض القواميس أنه يقصد بالضبط :

* لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبظبهْ ضَبطًا وقال الليث : ضبط الشيء لزومه لا يفارقه [1] .

* كما يراد بالضبط في اللغة الحزم ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم أو شديد [2].

* و للضبط معنى أخر في اللغة وهو الجزم ، ضبطهُ يضُبطهُ ضبطاً، و ضباطةٌ حفظه بالجزم أي حفظاً بليغاً ولزمه وقهره وقوي عليه وأحكمه وأتقن عمله[3].

كما أنه يقصد بالضبط التحرير الكتابي لواقعة معية للحيلولة دون زوال معالمها ، و أثارها حيث يقال ضبط الواقعة أي حرر محضر بها [4].

أما مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذهب إلى إعتبار أن الفظ الضبط يقصد به الإحكام و الإتقان ، فيقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الدقة ، ويتفق أحيانا مع الرقابة عند توجيه سلوك [5] .

أما في اللغة الفرنسية فالضبط الإداري فيقصد به و يقابلها المصطلح

" LA Police Adminstratif " وبقصد به البوليس الإداري ، كما يعني به الشرطة الإدارية ويقصد به مجموع الأنظمة التي تحافظ على النظام العام [6] .

([1])- ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد7 ، ط1 ، دار الصادر، بيروت،1998 ، ص 340 .

([2])- ابن منظور، المصدر نفسه، ص 340.

([3])- المناوي ، التعاريف ، دار الفكر المعاصر، ط1، 1410هـ.

([4]) ~ رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، 1979، ص15

([5]) ~ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مطبعة دار المعارف ، 1980 ، ص 214 .

([6]) ~ معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1999، ص 475 .

فكلمة "ضبط " اي "Police" فهي مشتقة من الكلمة الإغريقية politia والكلمة politea ويقصد بهما " فن حكم المدينة .[1]

كما يرى الأستاذ Benoit أن كلمة "Police" في القرون الوسطى وحتى القرن الثامن عشر كانت تعني مجموع النشاطات التي تقوم بها السلطات العمومية ، سواء المتمثل في إعداد التنظيمات أو تقديم الخدمات أو حماية النظام العام ومعاقبة مرتكبي المخالفات تجاه القانون ، وكذلك نشاط العدالة بمختلف أشكالها [2] ، أما في بداية القرن الثامن عشر أخذت كلمة POLICE مفهوما ضيقا حدد معناه في: القانون الإداري وهو النشاط الأساسي للسلطة التنفذية أي التنظيمات التي تهدف إلى وضع قيود لحريات الأفراد عند ممارسته لنشاط ما ، كما تهدف – التنظيمات- لحماية النظام العام [2].

أما في اللغة الإنجليزية فإن المصطلح "Police Administrativ" له عدة مفاهيم حيت يراد به تنظيم المجتمع فيما يتعلق بشؤونه الأمنية والأخلاقية والصحية ، كما يعني به دائرة الشرطة أو البوليس أو رجال الشرطة أو البوليس.

ان هذه المفاهيم اللغوية السابق ذكرها تصب في قالب واحد رغم إختلاف معانها وتنوعها إلا أنها في الأخير تتجسد جميع في صفات صاحب السلطة وهو القائم بمهمة الضبط الإداري .

الفرع الثاني : تعريف الضبط إصطلاحا .

إضافة إلى التعريفات اللغوية السابقة فإن التشريع و الإجتهاد الفقهي أتوا ليكملوا و يضعوا تعريفا شامل وأدق لضبط الإداري وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وسيكون ذلك كالأتي :

أولا : التعريفات التشريعية لضبط الإداري .

إن من أبرز الدول التي تداولات مفهوم الضبط الإداري في تشريعاتها بشكل كافي هي فرنسا ، حيت و بإستقراء المادة 05 من المرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1789 حيت نصت على انه :"السلطات البلدية يقع على عاتقها أن تجعل السكان ينعمون بمزايا ضبط حسن وخاصة النظافة والصحة و الأمن في الشوارع والأماكن و المنشآت العامة " ، كما تناولت المواد من 16 إلى 20 من قانون 3 برومير أن : الشرطة أنشئت لحفظ النظام العام والحرية و الملكية وامن الأفراد وتنقسم إلى شرطة

([1]) ~ Kadi Abdelatif, attrbutions du wali en matière de police adminstratif , Mémoire Univrsité d'ALGER ,1976 ,p 02 .

([2]) ~ Benoit f,p , Le droit administratif française , dalloz , paris , 1968 , p 275 .

إدارية وشرطة قضائية مهامها ضبط النظام العام في كل مكان وفي كل مدن الدولة وتهدف أساسا لمنع الجرائم ...."[1].

أما في الجزائر فإن المشرع لم يقدم القدر الكافي للضبط الإداري من خلال النصوص التي تعطي تعريفات وتحدد مهامه وحدوده ، بل ترك المجال مفتوح و يراجع ذلك إلى اسباب أهمها أن الطبيعة المرنة والمتغيرة التي يتمز بها هدا المجال صعبة على المشرع تقيد الضبط بنصوص قانونية ، حيت انه تناول الأشياء العامة لضبط وترك الأمور الخاصة لسلطته التقديرية .

حيت نجد بعض النصوص التي تحدت عن الضبط مثلا المادة 88 من القانون البلدي تحدت عن مهام الضبط وجاء فيها :" يقوم رئيس البلدية تحت إشراف الوالي : ...السهر على حسن النظام والسكينة العامة والنظافة العمومية ...."[2]

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على مهام أخرى لضبط حيت جاء فيها:" .... السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ، التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة ....منع تشرد الحيوانات المؤدبة والضارة... السهر على سلامة المواد الغذائية ....إحترام تعليمات نظافة المحيط .."

كما أن المشرع المصري سار على نفس الطريقة ،حيت نجد أنه نص فقط على إختصصات الضبط ومثال ذلك ما جاءت به المادة 03 من القانون 109 الصادر في 1971 حيت نصت على :" تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن و الآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال وبالأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الظمنائنية والأمن للموطنين في كافة المجالات .." [3]

إذا ما يلاحظ على النصوص السابقة أنها عند تعرضها لموضوع الضبط الإداري أبرزت أغراض الضبط الإداري بصورة عامة دون تحديد وتعمق و بشكل مبهم وغير واضح ، كما أن تلك النصوص لم تعرف أو تضع مفهوم محدد للضبط الإداري .

(1)~ C .Klein , la police du domaine public , paris,(I . G. D.J) . 3 edétion. 1966, p 37 .

(2) ~ أنظر القانون 10 – 11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 ، 2011 .

(3) ~ قانون الشرطة وقرارته التنفدية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية، مصر ، ط3، 1989 ، ص3.

ثانيا :التعريفات الفقهية لضبط الإداري .

في هذا الشق سنتعرض لأهم التعريفات الفقهية التي تناولها كل من الفقيه الفرنسي والمصري والجزائري إستنادا للمعايير الموضوعة لذلك .

1 * تعريف الضبط في الفقه الفرنسي :

عرف الفقيه " De laubadere " الضبط الإداري أنه : " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية لنظام العام ".[1] فالضبط الإداري في الفقه الفرنسي يستند إلى معايير متعددة من اجل تعريفه والتي سنتناولها تبعا فيما يلي .

- **على أساس معيار الغاية :**

حيث يذهب انصار هدا الإتجاه إلى تعريف الضبط الإداري إستنادا إلى معيار الغاية حيث يعرفه الفقيه **"هوريو"** : { انه إجراء يستهدف المحافظة على النظام العام بمنع الإضظربات بتنظيم حكيم ويقمع الإختلالات بالقوة العمومية } , كما عرفه بأنه :" سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون ."[2] فالضبط هنا عبارة عن غاية تسعى إليه سلطات الدولة لإقرار النظام والأمن وذلك بإستتباب الأمن والطمأنينة والسلام بين الأفراد ، حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى القوة العمة لتحقيق ذلك ، و بذلك فالضبط يستهدف كل ماله علاقة بالمحافظة على النظام العام في الدولة وتنتهي غايته إلى ذلك .

- **على أساس أنه قيد على الحريات العامة :**

حيث يعرفه الفقيه الفرنسي **"أندري"** بأنه :{ شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام .} [3] بمعنى أخر فإن الضبط عبارة عن تدخل السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان حماية النظام العام بواسطة فرض قيود وحدود على حريات الأفراد .

ويرى الفقيه " مارسيل فالين " أن الضبط الإداري هو :" قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين ".[4]

([1])~ De Laudadere , Trait de droit administrative, ~ 1963, p 589 .

([2])~ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية ،ط2,دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2004 ، ص 14 .

([3])~ ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،ط3، دار متيجة للطباعة ، براقي ،الجزائر، 2006, ص 154 .

([4])~ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 17 .

فأصحاب هد الإتجاه يرون أن الضبط الإداري أتناء ممارسته لسلطاته ومن أجل تحقيق النظام العام يجب عليه تقيد حريات الأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة .

- **على أساس الأساليب:**

ويعتمد أنصار هدا الاتجاه في تعريفهم للضبط الإداري على أساليب التي يستعملها الضبط أتناء ممارسته لمهامه و أبرز فقهاء هذا الإتجاه هو الفقيه "فيدال " حيت قال بشأن الضبط أنه :" مجموع الأنشطة الفردية التي يكون موضوعها إصدار القواعد العامة أو التدابير الفردية و الإجرءات الضرورية للمحافظة على النظام العام ".[1]

وهناك من يرى أن الضبط الإداري :" سلطة البوليس عموما هي عبارة عن الوسائل القانونية السليمة نفسها ، والمقصود بها عادة مجموع السلطات العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية ، والتي تبيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة ."[2]

هذه هي بعض التعريفات التي جاء بها ابرز فقه القانون الإداري الفرنسي كل على حسب معياره ومنظوره القانوني والفكري، وقد تناول بعضها ليس على سبيل للحصر ، بل نظرا لأهميتها و نظرا لقيمة القانونية التي تتمتع بها ، حيت يمكن القول وخلاصة لما سبق أن الفقيه " **أندري دي لوباردي** " أعطى تعريف جامع ومانع للضبط الإداري يجمع بين العناصر العضوية والعناصر الموضوعية .

2* تعريف الضبط في الفقه المصري :

نفس ما ذهب إليه الفقه الفرنسي فإن الفقه المصري عند تعريفه للضبط الإداري فإنه يستند إلى معايير أهمها :

- ✓ **المعيار المادي :** في هذا التعريف يقوم الفقهاء بإعطاء مفهوم للضبط الإداري على أساس المعيار المادي حيت :

([1]) ~ عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1998 ، ص8 .

([2])~ أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولاية المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، 1960، هامش رقم 2 ،ص 286

يعرفه **"د. محمود عاطف البنا"** : { النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية و يتمثل في تقيد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام }.[1]

كما عرف **د. طعمة الجزف** : { هو مجموع ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد قصد تنظيم حرياتهم العامة او بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام } ، كما عرف أيضاً بأنه :{ وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللإحية والفردية و إستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الإجتماعية }[2]

- ✓ **المعيار العضوي:**

كنتيجة عكسية لتعريف الأول فإن أنصار هدا الإتجاه يعرفون الضبط الإداري على أساس المعيار العضوي ومن ابرز من تحدث عن الضبط الإداري الأستاذ " د. سليمان الطماوي " حيت عرف الضبط بأنه : { هو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيود تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام }[3]

أما الأستاذة **" سعاد الشرقاوي"** فتعرفه بأنه { مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه }.[4]

ما نلاحظه من خلال استعرضنا لبعض التعريفات، أن الفقه المصري رغم تنوع معيار تعريف الضبط إلا انه لم يستطع أن يتفق على تعريف واحد شامل وجميع ، يشمل في تعريفه جوانب الضبط الإداري سواء كان كنشاط أو الهيئات الممارسة لذلك النشاط ؛ ونرجع في ذلك السبب الطريقة والمنظور الذي يرى به الفقيه الضبط أثناء تعريفه ، فهناك من يعتمد على الغاية واساليب الضبط واخر يعتمد في تعريفه على اثر الضبط على الحريات والحقوق.

([1]) ~ محمد عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 3 و 4 ، مطبعة جامعة القاهرة ،1978، ص 4.

([2])~ طعيمة الجزف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978، ص 471.

([3])~ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر، مصر ،ص625.

([4])~ بن مسعود ، محاضرات في الضبط الإداري، قسم القانون الإداري ، السنة اولى ماستر ، غرداية، الجزائر،2014.

3* تعريف الضبط في الفقه الجزائري : إن عدم تطرق المشرع الجزائري لتعريف الضبط الإداري ، ترك المجال مفتوح أمام الاجتهاد الفقهي ، وسنعرض الآن بعض أهم التعريفات التي وضعها فقهاء القانون لضبط الإداري في الجزائر .

المعيار المادي :

الأستاذ "د.**أحمد محيو**" :{ إحدى نشاطات السلطات الإداريةْ }.[1] كما عرفه أيضا الأستاذ "**عمار بوضياف**":{ مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام }.[2]

المعيار العضوي :

فالأستاذ "**عمار بوضياف**" فعرف الضبط إستنادا إلى هذا المعيار انه :{مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجرءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام " [3].

اما الدكتور " **أحمد محيو**" فعرف الضبط أنه :{ أن الضبط مجموعة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة القانونية وحفظ النظام العام }[4].

إلا ان الدكتور "**عمار عوابدي**" فقد أعطى تعريف شبه شامل لضبط الإداري يستند خلاله على المعيارين المادي والعضوي وهو كالأتي :{ كل الأعمال و الإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام }.[5]

وبعد سرد كل التعريف السابقة يمكن أن نخلص إلى تعريف الضبط أنه :{ الضبط الإداري هو كل الأعمال و الإجرءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة والتي تحد من الحريات والحقوق بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في إطار النظام القانونية للحقوق والحريات السائدة في الدولة}.

([1]) أحمد محيو، ترجمة د.محمد عرب ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بن عكنون ، 2006 ، ص298 .

([2]) عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 368.

([3]) عمار بوضياف ، نفس المرجع .

([4]) أحمد محيو ، نفس المرجع ، ، ص298 .

([5]) عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، العدد 4، 1984، ص 1031 .

المطلب الثاني : خصائص الضبط الإداري و طبيعته القانونية .

الفرع ألأول : خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنشطة الإدارية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

1 * الصفة الإدارية المنفردة : إن إسناد المشرع للسلطة التنفدية مهمة الضبطية الإدارية جاء كنتيجة للمرونة التي تتميز بها تلك السلطة، حيث يجب عليها تهيئة الأوضاع ليسود النظام والأمن العام في المجتمع وبذلك يجب على الأفراد الإمتثال لجملة الإجرءات التي تفرضها الإدارة وذلك طبقا لما يحدده القانون .

2* الصفة الوقائية : إن السلطة الإدارية عند إتخادها لإجراء ضبطي معين فأنها تهدف من خلاله الوقاية من أخطار قد تهدد الأمن العام ، وهذا وفق لسلطة التقديرية التي تتميز بها متل : سحب رخصة السياقة ، غلق محل . كما أنها عند فرضها لترخيص أو إعتماد من أجل ممارسة نشاط معين فإن ذلك يهدف إلى حماية و وقاية أمن الأفراد من أي خطر قد يلحق بهم من ذلك النشاط ويهدد بطريقة غير مباشرة النظام العام.

3*خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون: إن من أهم ما يميز إجراءات و أعمال الضبط الإداري والتي تمس حقوق وحريات الأفراد و تقيدها ، أنها تخضع لمبدأ سيادة القانون فأي تصرف تقوم به سلطة الضبط وتخالف به قواعد القانون يقع باطلا غير نافد يمكن مسائلة الإدارة بتعويض عن الضرر إن وجد وبدلك يمكن القول أن مجال الضبط الإداري محدود بتحقيق النظام العام و لا يتجاوزه ذلك أن الضبط يمتل مظهر من مظاهر السلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية .

4* الصفة التقديرية: ويقصد بها أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر فإنه يتوجب علبها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام مثلا : ان قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرات عامة أو اجتماع فلا شك لأنها رأت مخاطر تهدد النظام العام ، فبالإضافة للخصائص السابقة لضبط الإداري ، فإن لهذا الأخير ضرورة اجتماعية لما له من دور مهم في الحفاظ على النظام العام ، كما أنه يعتمد في ممارسة إجراءاته وأعملاه على امتيـازات السلطة العامة وذلك خلال إصدار تدبير تحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية.[1]

([1]) ناصر لباد ،مرجع السابق ،ص 96.

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري .

ان من أبرز ما أختلف فيه فقهاء القانون الإداري في موضوع الضبط الإداري هو حول طبيعة هذه الهيئة ، وقد أنتج عن ذّلك عدة اتجاهات و نظريات أهمها :

1 * الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة :

يقصد بحيادة الضبط الإداري هو ان تنصرف وظيفة الضبط الإداري إلى حماية الأوضاع الرتيبة لحياة المجتمع من أي خلل ضمن إطار يباشر فيه الأفراد حرياتهم حتى لا يساء أستخدمها وتسود الفوضى."

حيت أن الدكتور محمود سعد الدين الشريف أوضح الطبيعة القانونية المحايدة للضبط الإداري من خلال تحديد الخصائص المميزة لهذه الفكرة كونها ضرورية ، بحيث لا يمكن أن يوجد مجتمع منظم من دون ضبط إداري يهدف إلى حماية النظام العام ، إذ يمكن تبرير أي إجراء من إجراءات الضبط المقيدة للحريات العامة إلا في حالة ما إذا كان ضروريا لحماية النظام العام كما تتصف بكونها حيادية أي أنها غير مرتبطة بمصالح حزبية متميزة عن مصلحة الجماعة ، ولا يمكن أن تهدف إلى حماية النظام السياسي بإعتباره أمرا مستقلا عن أمن الجماعة ، إضافة إلى خضوع وظيفة الضبط الإداري لسيادة القانون ورقابة القضاء الإداري ، كونها تمثل نشاطا إداريا يستمد شرعيته من النصوص الدستورية والتشريعية ، وأخير فإن ما تتميز به هذه الوظيفة هو إعتمادها على وسيلة السلطة العامة في المحافظة على النظام العام ، الأمر الذي يمكن معه لسلطة الضبط الإداري أن تستخدم وسائل القوة المادية لتنفيذ قرارتها طوعا أو كرها ، لان التردد في إطاعتها قد يخل بالنظام العام ."[1]

إذن فالضبط الإداري وفق لهذا الإتجاه يعتبر وسيلة محايدة من وظائف السلطة العامة، حيت يلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه في إطار ما خول له القانون من أجل الحفاظ على النظام العام ؛ ومن أجل تحقيق غايته يجب أن يتم ذلك بطريقة محايدة ومن هنا نستخلص من هذا الرأي أن للضبط الإداري خصائص هي : الضرورية ، المحايدة ، الخضوع لسيادة القانون، إعتماده على وسيلة السلطة العامة.
إلا أن هّذا الرأي أنتقد على أساس أن الواقع لا يعكس ما ترمي إليه هده النظرية فالضبط الإداري ينصرف إلى تحقيق رغبة الطبقة الحاكمة، حيت ينصرف الضبط من تحقيق النظام العام إلى تحقيق أغراض ومصالح السلطة الخاضعة إليها .

([1]) محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، السنة 11 ، 1962 ، ص 112-115 ..نقلا عن : عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 27 .

2* الضبط الإداري ذو طبيعة سياسية :

يرى رواد هدا الرأي وأنصاره أن الضبط الإداري وظيفة سياسية و ليست إدارية حيت أوجدت الدولة الضبط الإداري لتحقيق غايات أهمها : الحفاظ على وجود الدولة وفرض سيطرتها ، من خلال حماية السلطة والطبقة الحاكمة ، بمعنى أخر إنصراف الضبط الإداري عن حمايته لنظام العام و حقوق الأفراد إلى حماية كل ما يتصل بالسلطة السياسية و أهدافها . كما يرى البعض أن استغلال الدولة لسلطته البوليسية للأغراض سياسة أمر طبيعي نابع من طبيعة النشاط السياسي الذي يفرضه النظام الديمقراطي ؛ لان الحريات ليست أمور مجردة تمارس في فراغ وإنما هي حقوق سياسية تمارس لأغراض سياسية .

فالفقيه **"محمد عصفور"** : ذهب إلى أن الضبط الإداري :" هو وظيفة سياسة لا شبهة فيها وليست وظيفة إدارية محايدة ، فالضبط الإداري مهمته حفظ النظام العام في المجتمع ، فالنظام العام في حقيقة جوهره هو فكرة سياسية و إجتماعية حيت يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية و أهدافه ، فإذا كان النظام العام يبدو في ظاهره تحقيق الامن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام " [1].

لكن رغم كل هذه التبريرات لم يسلم هذا الرأي من الانتقاد حيت أن الأخذ بهذا الرأي يفتح المجال أمام تعسف و تعنت السلطة الحاكمة مما يؤدي إلى تقيد حقوق الأفراد وحرياتهم كما قد يؤدي ذلك إلى إلغائها – الحقوق والحريات - وبذلك تنحصر الديمقراطية و يفتح المجال أمام الطغيان و حكم الفرد و الإستبداد .

3* الضبط الإداري هو إحدى وظائف السلطة التنفدية :

حيت يسلم أصحاب هذا الرأي ان الضبط الإداري ما هو إلا جهاز من أجهزة السلطة التنفدية التي تستخدمها بقصد المحافظة على النظام العام فالضبط هو جهاز من أجهزة تلك السلطة ووسيلتها لفرض النظام وتجنب الفوضى التي تهدد انهيار المجتمع وهذا هو الرأي الراجح ولأصوب في تحديد طبيعة الضبط الإداري.

([1]) ~ عبد العليم عبد المجيد مشرف ، مرجع سابق ، ص 15 .

المبحث الثاني : أنواع الضبط الإداري وتميزه عن الأنشطة الإدارية المشابهة.

إن إبراز أنواع الضبط الإداري وتبين خصائص كل نوع منه لدو أهمية في القانون الإداري ، كما أن تمييز الضبط الإداري عن الأنشطة المشابهة الأخرى التي قد يختلط به من باب أولى حيت سنبرز خصائص وأهداف كل منها و الإستخدام العلمي السليم لكل منها في موضعها لكي لا يتم الخلط في المعاني والمفاهيم وبذلك لا يحدث تداخل الإختصاصات و التصرفات القانونية .

وستكون دراستنا لهدا المبحث كالأتي :

المطلب الأول : أنواع الضبط الإداري

المطلب الثاني : تمييز الضبط عن الأنشطة المشابهة .

المطلب الأول : أنواع الضبط الإداري .

ينصرف معنى الضبط الإداري إلى معنيين هما:

الضبط الإداري العام : La police administrative général

الضبط الإداري الخاص : La police administrative spécial

كما أن لكل نوع خصائص تميزه عن النوع الأخر وهذا ما سنتناوله بالضبط في هذا المطلب .

الفرع الأول : الضبط الإداري العام

يقصد به المحافظة على النظام العام في مفهومه الواسع ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ محمد محمد عبده إمام حيث يهدف الضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي [1]:

- **الأمن العام .**
- **الصحة العامة .**
- **السكينة العامة .**

فكلما كان هدف الضبط هو المحافظة على النظام العام من الأخطار ولانتهاكات قبل وقوعها في كل مجالات النشاط الفردي فإننا نكون أمام الضبط الإداري العام .

الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص

يقصد به حماية وصيانة عنصر من عناصر النظام العام من زاوية أو ناحية معينة أما في أماكن معينة أو إستهلاك أغراض معين ، إي بمعنى أخر هو مجموع السلطات الممنوحة من أجل تقييد نشاط وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين وعلى هذا الأساس لا تطلق عبارة الضبط الخاص إلا على الأغراض التي تحكمها نصوص قانونية أو الائحية خاصة ، ومن هنا يمكن أن نصنف صور الضبط الإداري إلى:

([1]) محمد محمد عبده إمام القانون الإداري وحماية الصحة العامة دراسة مقارنة ، مصر ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص281 .

أولا : الضبط الإداري الخاص بالموضوع .

وهو الذي يتعلق بتنظيم نشاط ما معين عن طريق تشريعات خاصة نظرا للخطورة و الأهمية التي يتسم بها هذا النشاط كقوانين تنظيم المرور ونظافة الشوارع والتنظيم المباني , و الصيد و اليانصيب والآثار ومنع الإتجار بهم ، مثلما أورد القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد البحري .[1]

ثانيا : الضبط الإداري الخاص بالأشخاص.

ويقصد به تلك التشريعات التي تستهدف مخاطبة طائفة أو نوعية معينة من لأشخاص لتنظيم عملهم كالمحامين [2], الأطباء ، الأجانيب ، متل المرسوم رقم 88-28 المؤرخ في 09 فبراير 1988 ويتعلق بتنقل و إقامة الرعايا التونسيين في الجزائر[3] ، والمرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد شروط وكيفيات التظاهرات الدينية لغير المسلمين .[4]

ثالثا : الضبط الإداري الخاص بالأغراض الأخرى .

ونقصد بذلك أن الضبط الإداري قد لا يهدف إلى المحافظة على النظام العام فقط بل يهدف أيضا إلى محافظة على أغراض أخرى خاصة كالجمال الطبيعي في الحدائق والطرق , و المحافظة على نباتات وحيوانات معينة ونادرة، كما يهدف إلى حماية الآثار والأماكن السياحية .و متال ذلك القانون رقم 98-339 المتعلق بحماية التراث الثقافي [5]، و القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها .[6]

([1]) ~ الجريدة الرسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 24 غشت 1982 ، ص 1685 .
([2]) ~ بن مسعود ، المرجع السابق ، ص4.
([3]) ~ الجريدة الرسمية رقم 29 صادرة بتاريخ 21 يوليو 1981 ، ص 984 .
([4]) ~ الجريدة الرسمية رقم 82 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 , ص 3 .
([5]) ~ جريدة الرسمية رقم 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 ، ص3 .
([6]) ~ جريدة الرسمية رقم 31 , صادرة بتاريخ 13 مايو 2007 ، ص 6 .

المطلب الثاني : تمييز الضبط الإداري عن الأنشطة المشابهة.

إن لضبط الإداري صور مشابهة إلى حد كبير يصعب التفرقة بينهما، ومثال ذلك الضبط التشريعي , الضبط القضائي , المرفق العام ولكن إستنادا إلى التعريفات السابقة يمكن أن نفرق بين الضبط وباقي المصطلحات الأخرى من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي .

يُصدِر الضبط الإداري من جانبه قرارات تنظيمية أو فردية أو لوائح تنظيمية تمس حريات الأفراد من خلال تقيدها في سبيل حماية النظام العام و في إطار ما خول القانون لسلطة الضبط الإداري.

أما الضبط التشريعي فأنه يقصد به مجموعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، والتي تحدد نطاق مباشرة الحريات الفردية التي نص عليها الدستور ، كما توريد تلك النصوص قيود وتنظيمات تمس الحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام و تستند في ذلك إلى الدستور و المبادئ العامة للقانون[1] .

فالإختلاف الجوهري بين النظامين يكمن في :

السلطة التي تمارس ذلك النشاط : فالسلطة التشريعية هي التي تمارس الضبط التشريعي فتصدر بذلك تشريعا ، اما الضبط الإداري فتختص بممارسته السلطة التنفدية فتصدر بطبيعة الحال لوائح .

الغرض: فالضبط التشريعي كثيرا ما يكون واسع المعنى ، فهو لا تقتصر على نشاط الأفراد بل تجاوز ذلك ليكفل الأمن الوطني وأمن المواطنين و تنظيم سير المرافق والمشروعات العامة في الدولة لتحقيق الصالح العام ، أما الضبط الإداري فهو يستهدف صيانة النظام العام عن طريق الأمن و السكينة والصحة العامة .إلا نه رغم الإختلاف الشكلي إلا أن كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي يشتركان في هدف واحد وهو تقيد وتنظيم الحريات العامة و المحافظة على النظام العام .

الفرع الثاني : تميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي .

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجرءات التي تتخذها سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم

(1)~د. طعيمة الجزف، المصدر السابق، ص421.

وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق و إقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين و إنزال العقوبة على من تمت إدانته .[1]

و تكمن أهمية التميز بين المصطلحين في نواحي كثيرة يمكن حصرها في[2] :

- تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر في المنازعات الناشئة عن كل نشاط ، إذ تعد أعمال الضبط الإداري أعمال إدارية يعود إختصاص فيها إلى القضاء الإداري ، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تدخل في إختصاص القضاء العادي .
- تحديد النظام القانوني حيت أن الضبط الإداري يخضع لأحكام القانون الإداري ، أما الضبط القضائي فيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- تحديد المسؤولية، فالإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمالها وفقا لأحكام المسؤولية الإدارية ، في حين أن الدولة لا تتحمل أي تعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الضبط القضائي، فالموظف هو المسؤول مدنيا وجنائيا على عمله.
- تحديد طبيعة السلطة الرئاسية الواجب الخضوع والتبعية لها ، حيت يخضع أشخاص الضبط الإداري للسلطة الرئاسية المختصة والمتمثل في : وزير الداخلية ، الوالي ،... في حين يخضع أشخاص الضبط القضائي للسلطة الرئاسية والمثمتل في : وكيل الجمهورية ، النائب العام.

كما أن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام ، في حين إن مهمة القضائي علاجية تأتي بعد الإخلال بالنظام العام .

إذا ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول أنه كل من الضبط الإداري والضبط القضائي يكملاني بعضهما ، إلى حد يجعل التداخل بينهما بشكل واضح وذلك من خلال تدخل سلطة واحدة تارة كسلطة الضبط الإداري وتارة كسلطة ضبط قضائي ومتال ذلك رئيس البلدية فهو يعد سلطة ضبط إداري وسلطة ضبط قضائي ، إلا أن ذلك لا يمنع الضبط الإداري والضبط القضائي أن يشتركان في هدف واحد وهو الحفاظ على النظام العام .

([1])~ عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 379 .

([2])~ سليماني السعيد ، ملخص محاضرات مقياس الضبط الإداري ، أولى ماستر قانون عام ، جامعة محمد الصديق بن بحي ، جيجل ،الجزائر ، 2014 ، ص 5 - 7 .

الفرع الثالث : تميز الضبط الإداري عن المرفق العام .

قبل التطرق إلى أهم اوجه التشابه و الإختلاف بين الضبط والمرفق العام كان من الواجب تقديم تعريف عن المرفق العام .

يعرف الدكتور طعيمة الجرف المرفق العام بأنه " نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور" [1] ، كما يعرف الأستاذ "رفيرو" المرفق العام بمعناه الوظيفي :" بأنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام ".[2]

و يمكن ان نعرف المرفق العام بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لأخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام .

ومن خلال التعريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر المرفق العام وهي :

1 عنصر الهدف :

حيت انه لابد للمرفق العام تحقيق المنفعة العامة و إشباع حاجات الأفراد وتقديم خدمات عامة سواء كانت مادية أو معنوية .

كما يمكن أن يكون هناك مشروع خاص لكي يعتبر مرفقا عاما هذا لأنه يخدم النفع العام ومتال ذلك ما أقره القضاء الفرنسي في قتل الثعابين 1903 Terrier ، و الأمر المتعلق برفع جثث الحيوانات 1910 [3] Therond ، فكل هده الأنشطة تعتبر مرفقا عاما .

2 عنصر الإدارة :

إن إنشاء مرفق عام يستوجب وضع إدارة تتولى الإشراف والمراقبة عليه ، حيت يتوجب على المرفق الخضوع لتوجيهات الإدارة المسيرة له وهذا ضمانا لعدم إنحرافها عن المصلحة العامة .

3 وجود إمتيازات السلطة : لقيام المرفق عام يجب أن تتميز الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بجملة من الإمتيازات غير مألوفة في القانون الخاص ، حيت تلائم الطبيعة الخاصة للنظام الذي يحكم المرفق العامة ، فمن الضروري خضوع المرافق العامة لنظام

([1]) ~ د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري ،1985 ، ص53 .

([2])~*Rivero(J), Precis de droit advinistratif, paris 1970-P447*

([3]) 6-février 1903 Terrier p 94 Concl Romieu , G .A.P. 6 --- 4 Mars 1910 Therond p.193 Concl Pichat ,G .A. p92

قانوني متميز عن القانون الخاص بسب طبيعتها المتميزة و إستهدافها المصلحة العمة ومن قبيل ذلك حقها في التنفيذ المباشر وحقها في إستيفاء الرسوم وهدا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي .

إنشاء المرفق العام وإلغائه :

- فيكون إنشاء المرفق العام عن طريق :

* قيام السلطة المختصة بإنشاء المرفق إبتداءً .

* أن تقوم السلطة بنقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة ، كتأميم لإعتبارت المصلحة العامة .

- أما إلغاء المرفق العام فيكون عن طريق نفس وسيلة الإنشاء ، قاعدة توازي الأشكال.

إذا ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف المرفق العام بأنه الجزء الإيجابي لنشاط الإدارة وتتولاه الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد و من خلاله تسعى إلى إشباع الحاجات العامة ، ومن خلال التعاريف نلاحظ أنه هناك التشابه بين المفهوم الضبط الإداري و المرفق العام مما يزيد من صعوبة التفرقة والتمييز بينهما فكلا النشاطين يهدفان إلى الحفاظ على النظام العام ، إلا أنه يختلفان في نوعية تلك الأعمال حيت تعتبر أعمال الضبط الإداري أعمال سلبية تمس حريات الأفراد، بينما أعمال المرفق العام تعتبر إيجابية من خلال ما تقدمه من خدمات مجانية او برسوم يلزم دفعها[1]، كما لا يمكن الجزم بأن أعمال و إجراءات الضبط الإداري سلبية فقط بل هناك ما هو إيجابي في ذلك مثل : قرارات الترخيص.

كما يذهب البعض في التفرقة بين الضبط والمرفق العام[2] إلى النظر إلى النشاط والعمل وهدف هذا العمل ، حيت يكون عمل الضبط الإداري قائم من خلال الأمر والنهي الصادر بإرادة منفردة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، أما عمل المرفق العام فيكون قائم إذا تعلق بإنشاء أو تقديم أو عرض خدمة لازمة لإشباع الحاجات العامة في المجتمع .

(1)~.عمار بوضياف ، محاضرات "النشاط الإداري" ، قسم القانون العام ، ب، س ، ن ، ب ، ب ، ن .

(2)~ المرفق العام : المعيار العضوي : هو الهية أو التنظيم او الجهة التي تتكون من أشخاص و أموال تحدثها الدولة و تنشأها قصد تلبية حاجيات المجتمع. المعيار الموضوعي : هو كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع حاجات عامة .

المبحث الثالث : أهداف الضبط الإداري .

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهداف الضبط الإداري بصورة مفصلة وذلك وفقا لتطوره التاريخي حيث جاء هذا التنوع نتيجة لتطور نشاطات الأفراد وتعددها مما إستوجب إحداث أهداف جديدة مكملة للأهداف التقليدية تساهم بفاعلية في الحفاظ على النظام العام حيت سنصنف أهداف الضبط إلى أهداف تقليدية و أخرى حديث في هذا المبحث ، إلا إنه قبل التطرق إلى أهداف الضبط الإداري كان من الازم التطرق إلى تعريف النظام العام .

النطام العام.

يعتبر النظام العام الهدف الأسمى لضبط الإداري ، ولذلك سنتناول في هذا الشطر مفهوم النظام العام تم نتطرق بعدها إلى اهداف الضبط الإداري .

مفهوم النظام العام :

إن نسبية ومرونة فكرة النظام العام هو السبب في عدم وجود مفهوم لنظام العام ، حيت يختلف مفهوم النظام العام باختلاف النظام الزمني والمكاني ، فما هو من ضمن النظام العام في دولة هو ليس كذلك في الدولة الاخرى ، كما أن في الدولة الوحدة يمكن أن يكون عنصر من نظام العام وبعد فترة زمنية لا يكون كذلك فيرجع هنا إلى فلسفة النظام السائد .

فالنظام العام وعلى حسب رأي الفقيه " هوريو " يقصد به حالة فعلية معارضة للفوضى ، كما يقول الفقيه " ريفرو" ان النظام العام هو : " الأحاسيس السائدة والأفكار والمعتقدات خارجة عن سلطات الضبط الإداري في النظم الديمقراطية ، ومتى تجاوزت العقائد حدود الوجدان ، وكان لها مظهر خارجي بحيث يخشى منه على النظام العام المادي ، فإن لسلطة الضبط أن تتدخل لحمايته [1] ، فالفقهاء بآرائهم تلك قدموا تعريف ضيقة للنظام العام حيت يرى أصحاب هذا الإتجاه أن النظام الخُلقي مرتبط بالأفكار والعقائد و الشعائر والأحاسيس التي يصعب تحديدها .

و كإتجاه مغاير لسابقه فهناك تله من الفقهاء قدموا تعريف واسع لنظام العام حيت عرف "بيردوا النظام العام بأنه :" ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الإجتماعي ، فهو بذلك يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الإقتصادي " [2] ، كما عرفه الفقه العربي بأنه :" حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع ، فهو حالة وليست قانونا أحيانا أخرى تكون مادية فتوجد في المجتمع برمته وفي الأشياء ، أيضا كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى

([1]) ~ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بابل ، العراق، 2007 . ص 62 .

([2]) ~ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع السابق ، ص 83 .

المبادئ القانونية و الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية وحينا اخر تكون هده الحالة الأمرين معا ." [1]

إذا ومن خلال المعايير السابقة لتعريف النظام العام يمكن أن نخلص إلى أنه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وبذلك لا يمكن وضع تعريف شامل ومانع ، ونرجع ذلك إلى أن فكرة النظام العام فكرة مرنة و نسبية و متطورة تختلف من دولة إلى أخرى أو في دولة واحدة ، وبذلك فإن ما دهب إليه كل الاتجاهين يحملاني جزء من الصواب في تعريف النظام ، فمثلا التوسيع في مفهوم النظام العام بحيث يشمل نواحي النشاط الإجتماعي سوف يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التوازن بين سلطات الضبط الإداري و حريات الأفراد ، ولذلك وجب وضع فكرة النظام العام في إطار قانوني محدد لتحقيق التوازن ، فالنظام العام يمثل ظاهرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس و القيم و المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام المعنوي .[2]

عناصر النظام العام :

يرتكز النظام العام على ثلاثة ركائز تقليدية أساسية هي :

* **الأمن العام .**
* **الصحة العامة .**
* **السكينة العامة .**

([1]) ~ صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، مصر ،1998 ، ص 799.

([2]) ~ عبد الرؤوف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 83 و ص84 .

سنتناول اهداف الضبط الإداري بالتفصيل في الشطر الأتي كما أنه سنتطرق في ذلك إلى أهم القوانين التي كفلت هذه العناصر كما لا ننسى أن نتطرق إلى العناصر الحديثة للنظام العام و التي ظهرت نتيجة لتطور و التوسع الذي شهدها مجال النظام العام حيت ستكون دراستنا على النحو الأتي:

المطلب الأول : الأهداف التقليدية لضبط الإداري .

المطلب الثاني : الأهداف الحديثة لضبط الإداري .

المطلب الأول : الأهداف التقليدية لضبط الإداري .

تنقسم الأهداف التقليدية إلى ثلاثة أنواع مختلفة في مضمونها لكنها مشتركة في هدف واحد وهو المحافظة على النظام العام .

الفرع الأول : الأمن العام .

يقصد بالأمن في اللغة العربية هو كل ما يقابل الخوف وذلك لقول الله تعالى :" وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ."[1] و كما قال تعالي :" أو لم يروا آنا جعلنا حراماً آمنا ويتخطف الناس من حولهم."[2]

وعرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي :« كل ما يطمئن الإنسان في ماله ونفسه » بمعنى أخر هو منع وقوع الحوادث أو إحتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال ، وعليه فإن الأمن العام يراد به المحافظة على السلامة العامة و إطمئنان المواطن على ماله ونفسه من المخاطر التي يمكن أن تقع ، و منع كل الأخطار والمخاطر المتنوعة والمختلفة سواء كانت طبيعية : كالفيضنات والزلازل، أو كانت إجتماعية كالمظاهرات و التجمهرات وأحداث الشغب, أو الناتجة عن الإنسان كالجرائم ضد الأشخاص والأموال ، أو المخاطر الآخرى المختلفة كالمتفجرات و المصانع الكيميائية , والتي تهدد حياة الأفراد في أجسادهم أو أموالهم ، فالدستور الجزائري الحالي تناول ذلك في المادة 24 منه على أن : " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ..."[3] وكذلك المادة 94 الفقرة 1/2/9. من قانون البلدية [4] ، وهذا لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على مستوى البلدية.

وبذلك يقع على سلطة الضبط الإداري واجب الوقاية :

- من الإجتماعات والمظاهرات المراد منها إخلال بالأمن العام عن طريق فضه و منعه بالقوة إن استلزم الأمر حسب المادة 9 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، فسلطات الضبط الإداري مخول لها قانونا التدخل للحفاظ على النظام العام .

- الحد من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بإتخاد التدابير اللازمة متل الترخيص بحمل وإحراز الأسلحة أو إلغائه .

([1]) ~ القرآن الكريم ، سورة النور ، الأية 55 .
([2]) ~ القرآن الكريم ، سورة العنكبوت ، الأية 67.
([3]) ~ المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ن المصادق عليه في إستفتاء 26 نوفمبر 1996، المعدل والمتم ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، 2011 .
([4]) ~ قانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 3 يوليو 2011 .

- تنظيم المرور في الشوارع ووضع دوريات لضبط مخالفات المرور والتجاوزات الخطيرة و تجاوز السرعة الأقصى المحددة .

- كما يتعين على سلطات الضبط الإداري إتخاد كافة الإجراءات والوسائل الوقائية اللازمة للحفاظ على الأمن في الظروف العامة و الإستنائية .

الفرع الثاني : الصحة العامة . ونقصد به حماية صحة الأفراد من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ، بإتخاد الإجراءات اللازمة للوقاية منها ومنع انتشارها ومكافحة أثارها إذا وقع , كما يتعلق أيضا بالنظافة في الأماكن والشوارع العامة من ناحية أو من ناحية مراقبة نظافة المياه الصالحة لإستعمال أو الشرب و التخلص من القمامة والفضلات، و إتخاد التدابير اللازمة في مراقبة المأكولات و الأغذية المعروضة للبيع وتوفير الظروف الصحية لها في المحلات التجارية بحيث يمكن لسلطة الضبط إتخاد إجراءات وقائية كغلق محل في حالة عدم توفره على الشروط الصحية الملائمة .

ويدخل أيضا في هذا المجال مراقبة والتحقق من صحة الوافدين من الخارج أو السلع المستوردة ، كما يضاف إلى كل الإجراءات السابق ذكره أضحى لدولة الحق في التذخل في حريات الأفراد مثل التطعيم الإجباري في حالات إنتشار الأوبئة ، ومن أبرز النصوص التي تناولت هدا الشق من النظام العام ، المادة 54 من الدستور الحالي حيت نصت على أن:" الرعاية الصحية حق للموطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها " ، والمادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية : ".... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي [1] :

* السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع .....

* ...إتخاد التدبير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .

* السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع .

* السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة ....

و من أجل تدعيم حماية الصحة العامة أصدر المشرع الجزائري القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وجعل حماية الصحة العامة مسؤولية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري فنصت المادة 29 منه : " تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة

([1]) ~ قانون رقم 11 -10 ، المرجع السابق .

الأمراض و الأوبئة ومكافحة تلوث المحيط ..." [1]، كما نصت المادة 52 من نفس القانون : يتعين على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا ، وفي الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها .

الفرع الثالث : السكينة العامة .

قال **الله تعالى** : :" هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "[2] ، وقال **تعالى** :" فأنزل الله سكينته على رسوله ."[3]

و يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل وذلك بمنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الإجتماعية [4]، فيعرفه الدكتور **"محمد عصفور"** أن المحافظة على السكينة العامة ومحاربة الضوضاء ينعكس بالنتيجة على الصحة العامة والأمن العام ، حيت تؤدي الضوضاء إلى حالة من التوتر النفسي التي تزيد من المنازعات والمشاحنات في المجتمع كما أن مظاهر تلوت الشوارع والميادين و إنتشار الفضلات من شأنه أن تنعكس على راحة المواطن ويكون لذلك أثرا على أدائه لأعماله وواجباته[5].

ولذلك يتوجب على سلطات الضبط الإداري القضاء على الإزعاج البيئي[6] عن طريق مكافحة و القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج في أوقات الراحة: كمنبه السيارات في الأماكن التي تتطلب الهدؤء كالمستشفيات ، و القضاء على الباعة المتجولين والمتسولين ، و مكبرات الأصوات من المركبات والآليات ، و قاعة الإحتفالات قرب التجمعات السكنية ..... وغيرها مما يخل بالهدوء الازمة للراحة .

ومن أجل ذلك فإن المشرع الجزائري ألزم سلطات الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة وهدا من نجده في الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية [7] ، نفس المهمة تقع على عاتق سلطة الضبط الإداري الولائية –الوالي-

---

([1]) ~ القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08-1985 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريذة الرسمية ن رقم 44- 2008 .

([2]) ~ القرآن الكريم ، سورة الفتح ، آية 04.

([3]) ~ القرآن الكريم ، سورة الفتح ، أية 26.

([4]) ~ محمود عاطف الينا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1992 ، ص 358 .

([5])~ محمد عصفور ، مذكرة في الضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص 231 .

([6]) ~ الإزعاج البيئي : هو ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الإهتزازات او الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته .

([7]) ~ قانون رقم 11 -10 , نفس المرجع السابق .

وذلك من خلال المادة 114 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية[1] ، كما منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، لاسيما أحكام الباب الثالث المتعلقة بالطمأنينة العمومية ، سلطة إتخاد و تنفيذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الراحة العامة عن طريق تنظيم الأسواق والمعارض وكل التجمعات التي من شأنها تعكير الراحة العامة ، وذلك عن طريق :

- ضبط ساعات فتح المحلات و غلقها .
- تحديد الأماكن المخصصة للعرض والبيع .
- ضبط مواقف السيارات ومرورها .

ويتم إسقاط هذا على الحفلات والعروض الفنية العمومية ، عن طريق تسليم رخص قبلية متضمنة القواعد الخاصة بالمحافظة على السكينة العامة ، كما أن المشرع الجزائري أخضع ممارسة بعض الحريات العامة إلى إجراء الترخيص المسبق ، بهدف صيانة وحماية السكينة العامة وهذا ما نص عليه القانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، حيث نصت المادة 15 على ان : (... تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق ...) ، ونصت المادة 20 مكرر الفقرة 2 على أنه :" يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة ، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي . تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمة والمستشفيات ."[2]

المطلب الثاني : الأهداف الحديثة لضبط الإداري .

لقد توسع مفهوم الضبط الإداري ومفهوم النظام العامة خاصة بتطور مفهوم الدولة السائد حيت كنت الدولة في القديم دولة حارسة وكانت أهادفها تقوم معطيات سياسية واقتصادية و اجتماعية ترتكز عليها للحفاظ على النظام العام ، و بإنتقال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة يصبح مجال نظامها العام أوسع يشمل بذلك أهداف أخرى ومن بينها الأهداف الحديثة والتي سنتناولها تبعا كالأتي :

الفرع الأول : النظام العام الأخلاقي أو الأدبي :

كما رأينا سابقا بأن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة ، حيت قبل 1959 لم تكن الآداب العامة والأخلاق العامة من النظام العام .

([1]) ~ قانون 12-07 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية .
([2]) ~ سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

و لكن بعد 1959 وبالضبط مند الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1959 في قضية " لوتيتسيا "[1] والشركة الفرنسية الإنتاج و إستثمار الأفلام حيث ترجع حيثياته هذه القضية إلى ان رئيس بلدية نيس أصدر قرار ضبطي إداري يمنع عرض ثلاثة أفلام مرخص لها البث من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة مراقبة الأفلام السينمائية ، وقاد كان صدور قرار رئيس بلدية " نيس " نتيجة ضغط مارسه أولياء التلاميذ عليه وهددوه بإقامة مظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام لما تحمله من مظاهر تهدد آداب وأخلاق التلاميذ , وبعد المداولات والتحقيق أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما يقضي برفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس وبذلك أضحى قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب والأخلاق العامة من النظام العام [2].

كما أن المشرع الجزائري أدرج الآداب العامة في النظام العام مند عام 1967 في قانون البلدية حيت جعله من واجبات سلطة الضبط الإداري حيث نص على ذلك صراحة في قانون البلدي لعام 1967 في المادة 237 " أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام ،الأمن ،السلامة والصحة العامة بما يلي المحافظة على الآداب العامة "، كما أعتبره أيضا من النظام العام ورتب بذلك جزاءات على كل مخالفة تمس الآداب العامة ، حيث نص في قانون العقوبات في الفصل المتعلق الجنايات وبالجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، القسم السادس ، المواد 333 "المعدلة" ، و المادة 333"الجديدة " من ذات القانون [3]، إضافة إلى ذلك فإن للقاضي الإداري سلطة التقدير ما إن كان عمل أو تصرف يأتي به فرد هي مسيئة أو تمس الآداب والأخلاق العامة ، فهو الذي يوازن بين الآداب العامة وبين ضرورة حماية حرية المعتقد والتعبير .

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أنه يقصد بلآداب العامة هو الحد الأدنى من المعتقدات والأفكار والقيم الأخلاقية التي تواتر أفراد المجتمع على أتباعها ، ووجوب أحترمها والتقيد بها كونها تمثل إنعكاسا للأخلاق العامة والتي تجدد وفقا للغادات والتقاليد و الأعراف الإجتماعية و أحكام القضاء .[4]

الفرع الثاني : النظام العام الجمالي .

يعتبر أبضا من الأهداف الحديثة لضبط الإداري التي ظهرت بفعل توسع وتطور مجال تدخل الدولة ، ويقصد بجمال الرونق و الرواء :" المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته" [5] ، كما يقصد به أيضا :" الإهتمام بجماليات الشوارع ،

(1)~ Conseil d'Etat ,Section , du 18décembre 1959 , 3638536428 ,publié au recueil lebon .

(2) ~ عمار عوابدي ،الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، ص 36 و ص 37 .

(3) ~ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(4) ~ سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص112 .

(5) ~ رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 .

ومرافقها و بهائها ، بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع أو وضع مواصفات معينة مبنية في المباني ، بحيث يأتي منظر المدينة و الشوارع منسقاً ."[1]

رغم التعريفات السابقة إلا أنه يبقى هذا العنصر محل إختلاف الفقهاء ما إن كان من النظام العام أو لا حيت :

هناك من الفقهاء من يرى أن جمال الرونق و الرواء لا يجب أن يؤخذ في الإعتبار إلا إذا تلاقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدي ، حيت أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يعتبره من ضمن أغراض سلطات الضبط الإداري ولا يشكل عنصر من عناصر النظام العام ، حيث قضى في 1928 بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق والرواء إلا في الحالات التي يرخص له القانون ،إلى غاية 1936 حيت غير مجلس الدولة نظرته إلى هذا العنصر وذلك في حكمه الصادر في قضية " إتحاد نقابات المطالع والنشر بباريس " حيت فصل في ذلك بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح تحمي جمال مظهر الطرقات وتحافظ على حسن الأحياء السكنية .

وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري حيت إعتبر الجمال عنصر من عناصر النظام العام تتكفل بحمايته وصيانته سلطات الضبط الإداري ، حيت نص على ذلك في المادة 69 الفقرة 02 من قانون البلدية 90 / 08 [2] وجاء فيها : "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام العام والأمن العام وعلى النظافة العامة ..." وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 94 الفقرة 11 من قانون البلدي الحالي 11 – 10 حيت نصت :" ..يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ، بما يلي ... السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .." ، كما أضاف إلى ذلك أحكام المرسوم رقم 81 /267 المؤرخ في 10 – 10 -1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة في مجال الطرق و النقاوة والطمأنينة العامة [3] ، كما نص القضاء الإداري الجزائري في 15 أفريل 2003 على أنه:" إتضح لمجلس الدولة بعد الإطلاع على كل ما إحتوى علبه ملف الدعوى من وثائق ومستندات انه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لاتشوه المنظر العام و إحترام قواعد النظافة ، حيت أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري و المحافظة على جمالية عمران البلدية " .

([1]) ~ مجدي أحمد فتح الله حسن ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص 145 .

([2]) القانون 90 / 08 المؤرخ في 07 – 04 – 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد15 ، المؤرخة في 11 أبريل 1990 .

([3]) السعيد سليماني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق ، 2004 ، ص 24 ، ص 26 .

الفرع الثالث : الكرامة الإنسانية .

لقد كان إعتبار مجلس الدولة الفرنسي إحترام كرامة الإنسان من النظام العام واضحا من خلال من عدم السماح بعرض بعض الأعمال السينمائية التي تمس كرامة الإنسان و ذلك حفاظا على النظام العام ، لان كرامة الإنسان وإن بدت بأنها قيمة معنوية إلا إن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام وبالتالي المساس بالنظام العام ، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 27 جويلية 1994 على أن حماية كرامة الإنسان ضد كل أشكال الإستغلال يعد من ضمن المبادئ ذات القيمة الدستورية .[1]

كما أن المشرع الجزائر قد سار على نفس خطى المشرع الفرنسي حيت نص في دستور 1996 و الذي يتحدث في ديباجته بأن الشعب الجزائري " متحصن بقيمة الروحية الراسخة " كما أن المادة 09 تحث المؤسسات على نبذ السلوك المخالف للخلق الإسلامي ، ومن هنا فإن المشرع الجزائري يعتبر أن المحافظة على النظام العام الأخلاقي و الأدبي جزاء من القيم الروحية ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري في إقرار صحة قرار إداري يقضي بغلق محل للخمور ، حيت برر ذلك بأن الإجراء يستهدف المحافظة على الصحة العمومية وسلامة أخلاق الموطنين الشباب ، كما أن المشرع نص في القانون رقم 03/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالسينما حيت جاء فيه :" يهدف النشاط السينمائي .....على ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية كما جاء في المادة 3 ، في حين تنص المادة 5 :« يحضر تمويل ، إنتاج أو إستغلال كل عمل سينمائي يسيء للأديان » .

الفرع الرابع : النظام العام الإقتصادي .

نقصد به تنظيم النشاطات الإقتصادية من أجل خلق و إحترام النظام العام ، ويتجلى ذلك في تدخل الدولة في نشاطات الأفراد إستنادا إلى النصوص التشريعية المخولة لها ذلك حيت أنه لا يجوز لهيئات الضبط الإداري تقييد حريات الأفراد إلا إذا تعلق الأمر بتحقيق النظام العام ، فمؤيدون هذا الرأي يرون أنه : "على الرغم من أن تقييد حرية التجارة والصناعة لأغراض تتصل بفكرة النظام العام التقليدي ، مقررة أصلا للهيئة التشريعية وليس للهيئة التنفدية ، إلا إن الفقه يتجه إلى الإعتراف أن النظام العام يتسع ليشمل عنصرا جديدا هو النظام العام الإقتصادي ،الذي يستهدف تنظيم مسائل إقتصادية كتحديد الأسعار وتنظيم التعامل بالعملات الأجنبية ومراقبة الجودة في الإستيراد والتصدير [2]."

[1] GUILLAUME– HOFNUNG Michèle , «l'ordre public sanitaire et l'environnement » , Revue de la Gendarmerie National , 4éme trimestre, 2006, N.221 , p 33

([2]) ~ عبد العليم عبد المجبد مشرف , دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1998 ، ص 24 .

و لذلك فإن "الترخيص " الذي تمنحه الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تضعها الإدارة بمناسبة ممارسة أنشطة محددة وحساسة ليس لمراقبة النشاط فقط بل يراد به توجيه الإستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق النظام العام ورفاهية الأفراد[1] مثل : تقديم تسهيلات للبعض المصانع والمعامل الكبرى التي تتطلب عدد كبير من العمال وهذا بهدف إمتصاص البطالة و بالتالي القضاء على جزء مما يخل بالنظام العام من هذا الجانب .

فالفقه الفرنسي تناول هذا النوع من الأهداف بشكل واضح فمن أبرز من تطرق إلى هذا الموضوع الأستاذ " جيرارد فأرجات " "Gerard Farjat " حيت قال أن هذا النوع من النظام مضمون من طرف القاضي وهيئة الضبط التنافسية مبينا أن النظام العمومي الإقتصادي صنفين هما :

1 * نظام عمومي حمائي ، وهدفه حماية المصالح المتنوعة وهي موجهة لحماية الطرف الضعيف مثل المستهلكين غير المحترفين

2 * نظام عمومي للإدارة ووصفه بأنه تطور مع الإقتصاد الموجه ، وهدفه حماية المصلحة العامة للمجموعة .

وانتهى الأستاذ إلى أن النظام العمومي الإقتصادي والنظام العمومي العام يشتركان في أدوات واحدة ، حيت يقيدان بها الحرية الخاصة حرية التعاقد التي كانت محكومة بمبادئ سلطان الإدارة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، طالما أن الأزمات الإقتصادية الحقيقية أو المفتعلة كثيرا ما نشبت على أثرها ثورات أخلت بالنظام العام , و أدخلت الدول في دوامات من الإضظربات لذلك وجب على هيئات الضبط القضاء على كل ما يرمي إلى ذلك بمنع الإحتكار والتهريب و رفع أسعار السلع والبطالة بإعتبارها ممارسات تخل بالنظام العام .

وبذلك فإن لسلطات الضبط الإداري صلاحيات التدخل في مجال النظام العام الإقتصادي ، لأنه يهدف إلي الصالح العام عن طريق تحقيق الإستقرار الإجتماعي مع توفير حاجات الأفراد ومستلزماتهم الضرورية من السلع والحاجات اليومية.[2]

إذن فالتحدث عن المجال الإقتصادي يجرنا إلى التحدث عن **المجال الإجتماعي** حيت أصبح من المجالات التي تتدخل فيه الإدارة نظراً لتوسع الذي شهده هذا لأخير، فأضحى المجال الإجتماعي من النظام العام يستوجب على سلطات الضبط الإداري التدخل في مجالات مثل حماية الشرائح الإجتماعية المعرضة للخطر و التدخل مثلا في مجال الإسكان وذلك بتأطير و تنظيم هذا المجال من خلال توفير المساكن ألائقة للعائلة المعوزة

([1]) ~ فيصل نسيغة ،رياض دنش ،النظام العام ، مجلة المنتدى القانونية ،العدد الخامس ، دار القبة للنشر ، الجزائر ،2003 ،ص 32 .

([2]) ~ د.منيب محمد ربيع ،حماية الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ،رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة، 1981 .

بشتى الأساليب ومنع السكن في أماكن معينة لأسباب أمنية معقولة وهدا كله لتفدي التأثير السلبي على النظام العام و الإخلال به[1] ، كما أن التدخل لحماية القدرة الشرائية للموطن و من الحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الإستهلاكية تعد من المسائل الضرورية...[2]

([1]) ~ بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ،1988، ص79 .
([2]) ~ بشير بلعيد ، المرجع السابق ، ص 85 .

المبحث الرابع : أساليب الضبط الاداري وهيئاته.

المطلب الأول: أساليب ووسائل الضبط الإداري.

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى وسائل وأساليب متعددة للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع بصورة دائمة بمقتضى ما تملكه من سلطات تجبر بها الأفراد على إحترام إرادتها سواء كانت هذه الإرادة أمر أو نهيا ، وهذه الوسائل والأساليب تتخذ في أشكالها ، شكلين مميزان وهي :

تصرفات قانونية : ((القرارات التنظيمية العامة ، لوائح الضبط ، تدابير الضبط الفردية ، الجزاءات الإدارية الوقائية)).

تصرفات مادية : ((التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري))

و سنتناول ذلك كما يلي :

الفرع الأول : القرارات التنظيمية العامة "لوائح الضبط "

الفرع الثاني : قرارات الضبط الفردية .

الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية الوقائية .

الفرع الرابع : التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري .

الفرع الأول : القرارات التنظيمية العامة "لوائح الضبط "

تعد اللوائح الضبط من أهم الوسائل المخولة للإدارة من أجل ممارسة سلطاتها اللائحية وتتمثل في القواعد العامة والمجردة التي تضعها السلطة التنفذية من أجل المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة .

فلوائح الضبطية المتميزة بالمرونة والملائمة والقابلية للتغير لمقتضيات الزمان والمكان كان السبب في فتح المجال لها من أجل ترتيب الحريات العامة و تنسيقها و تنظيمها ، وذلك أمام عجز القانون عن أن ضبط الحريات العامة ضبط مفصلا ، وبهذا أضحت للوائح الضبط ضرورة من حيت تكميلها لتشريع ومن حيت المحافظة على النظام العام .

1 * تعريف لوائح الضبط و أبرز شروطها :

يقصد لوائح الضبط الإداري :" انها القواعد عامة موضوعة مجردة لتقييد النظام الفردي حفاظا على النظام العام ، مثل لوائح تنظيم المرور ومراقبة المواد الغذائية والمحال العامة "[1] ، كما تتعرف أيضاً :" عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة في شكل مراسيم (رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات (وزارية ، ولائية ، بلدية) ."[2] وكما جاء هي :" مجموعة القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري، بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة ، عن طريق دفع و إبعاد كافة المخاطر التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة بأسلوب وقائي ."[3]

فلوائح الضبط من خلال ما سبق من تعاريف فإنها تتميز بجملة شروط يمكن حصرها في:

- عدم مخالفتها لنص التشريعي :

ويرجع هنا إلى توفر سببين هما : أن اللوائح في مرتبة أدنى من التشريع , ولان اللوائح شرعت لإكمال النقص التشريعي الموجود في القواعد القانونية ، وبذلك فإنه من الواجب بل ومن اللزوم خضوع للوائح الضبط لقاعدة المشروعية .

([1]) ~ د. عبد الغني بسوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 396 .

([2]) ~ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 35 .

([3]) ~ د. عمار عوابدي ، نطرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 138 .

– يجب أن تصدر في صور عامة ومجردة :

بما أن اللوائح الضبط تتعلق بالحريات العامة وتنظيمها كان من اللزوم أن تصدر بصورة عامة بحيث لا تقتصر على حالة فردية خاصة بمعنى آخر أنها لا تخاطب شخصاً معينا بالذات بل ينبغي أن يخاطب بها مجموع الأفراد وصدورها على غير هذه الصورة يؤدي إلى إنتفاء صفة اللائحة عنها وتتحول إلى مرد قرار فردي .[1]

– يجب على هيئات الضبط المساواة بين الأفراد :

ويقصد بذلك تساوي الأفراد مع إختلاف مراكزهم أمام الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفدية و المتمثلة في اللوائح التنظيمية فالجميع سواسية عند التطبيق . ففي المادة 29 من الدستور الحالي تنص على :" كل الناس سواسية أمام القانون ." اي أنه لا تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي السياسي أو الدين أو اي طرف شخصي أو إجتماعي .

وهناك من يضيف أيضا إلى الشروط السابقة أنه يجب على هيئات الضبط الإداري إختيار أنظمة الضبط المجدية ، وبذلك توجيه نظر الأفرد إلى أواجه الإخلال المراد الوقاية منه .

2 * المبادئ القانونية للوائح الضبط الإداري :

لقد حدد المشرع الحدود القانونية لضبط الإداري لا يمكن تجاوزها إلا في الحالة الإستنائية ، فإذا نص المشرع على تقييد حرية وقايةً لنظام العام ، فيجب على هيئات الضبط الإداري تأويل ذلك التقييد تأويلا ضيقا يغلب دائما مبدأ إيثار الحرية في حالة الشك [2].

3 * صور التنظيم اللائحي الضبطي : قال بعض الفقهاء :" ينبغي ألا يصل القيد إلى حطر ممارسة حرية من الحريات أو بعض مظاهرها حظراً مطلقاً مادامت هذه الحربة مشروعة ، لان الأصل أن تتضمن لوائح الضبط الإداري وضع قواعد ممارسة النشاط الذي تحكمه ، فهي تنظم كيفية ممارسة النشاط " [3] إذن فلوائح الضبط تختلف في نوعها وشدتها في تقيد الحريات لتتخذ صور متفاوت تتدرج من الحظر إلى الإباحة .

حيت يمكن أن نصف صور التنظيم الضبطي إلى :

([1]) ~ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص 125 .

([2]) ~محمود سعد الدين الشريف ، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه ، مجلة مجلس الدولة ، مصر ، السنة الثانية عشر 1964 ، ص 80 .

([3]) ~ أنور رسلان ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1993 ، ص 178 .

- تنظيم النشاط .
- الإخطار .
- الإذن المسبق (الترخيص) .
- الحظر (المنع) .

– تنظيم النشاط :

هي أقل الصور خطورة ومساسً بحريات الأفراد ، إذ لا يحق لسلطات الضبط وضع قيود من شأنها تعدم الحرية ، فهده الصورة لا تقوم إلا على تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين مثل : تحديد أماكن الصيد و أوقاته ، تحديد أماكن بيع الخصر والفواكه .....الخ

فلا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعا ، لذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية [1] و ذلك بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسة تلك الحريات .

– الإخطار :

هو إجراء إداري وقائي لا يشكل خطر على حريات الأفراد ، ذلك ان سلطات الضبط الإداري لا يمكن منع الأفراد من ممارسة نشاطهم ، فعند القيام بإجراء الإخطار للجهات الإدارية قبل ممارسة نشاط معين تقوم سلطات الضبط بأخذ الإجرءات والإحتياطات اللازمة لحماية النظام العام ومنع الإخلال به ، حيت يجب على الإدارة التأكد من إستفاء شروط المحددة وصحة البيانات والمعلومات المقدمة بشأنه ، فإن كانت الشروط كاملة يحق للأفراد مزاولة النشاط ، أما إذا إعترضت الإدارة على ممارسة نشاط ما فإن الإعتراض قائم على عدم إستيفاء الشروط وبذلك لا يحق للأفراد ممارسة النشاط حتى إكتمال الشروط وزوال المانع المؤقت .[2]

([1]) ~ عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 278 .

([2]) ~ عماد حسين عبد الله والسيد حلمى الوزان ، الضبط الإداري ، " الوظيفة الإدارية للشرطة" ، أكاديمية الشرطة بمصر ، كلية الشرطة ، ط3 ، 2005.

ومن أمثلة ذلك نذكر :

القانون 89-29 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91- 19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص بتنظيم إجتماع عمومي قبل ثلاثة أيام من تاريخ عقد الإجتماع [1] ، و تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19- 06 -2007 المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين بأنه : " تخضع التظاهرات الدينية إلى التصريح المسبق للوالي " [2].

3- الإذن المسبق (التصريح) .

يتميز هذا النوع من اللوائح بميزة الوقائية ، حيت لا يمكن مزاولة إي نشاط قبل الحصول على إذن سابق من السلطات المختصة ، وهدا من أجل أن تتمكن الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها الوقاية من الأضرار.

والجدير بالذكر أن هذا الإجراء وإن بدى بأن فيه نوع من الشدة إلى أنه لا يجوز للأئحة أن تشترط ضرورة الحصول على إذن سابق فيما يتعلق بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور ، إلا أنه يجوز فرض نظام الترخيص الإداري بالنسبة للأنشطة التي تتصل بالنظام العام وبشكل مباشر مثل فتح المحلات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة والمقلقة للراحة .[3]

ومن أمثلة ذلك : إنشاء الأحزاب السياسية يخضع إلى إجراء الإذن المسبق بحيث يجب على مؤسسي الحزب الحصول على اعتماد من طرف وزير الداخلية حيت نصت المادة 12 من الأمر رقم 97 - 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه : " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل ...."

وتضيف المادة 22 من نفس القانون :" يتم إيداع ملف طلب الإعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هدا القانون ، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشرة يوما بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ، مقابل وصل .

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام ذات القانون " ، ونفس الإجراء ينطبق على الجمعيات والنقابات .[4]

([1]) ~ نوال بن الشيخ ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 9 .

([2]) ~ سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص34 .

([3]) ~ محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، مرجع السابق ، ص 388 .

([4]) ~ سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص35 .

أما المادة 76 من القانون 04 – 05 تنص أنه :" يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء ".

4 – الحظر :

هذه الوسيلة تعد إستثنائية لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة إستحالة وقاية النظام العام بأية وسيلة أخرى ، ويقصد بالحظر: " أن تنهي اللائحة عن إتخاد إجراء معين أو ممارسة نشاط محدود " [1]، فهذا الأسلوب يعد من أشد أساليب تدخل سلطات الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد ، وعليه أقر القضاء الإداري عدم تقيد الحريات تقيدا مطلقا لأن ذلك لا يعتبر عمل مشروعا بل يعتبر إعتداء على الحريات العامة ، فالحظر يكون إجراء جزئيا وليس مطلقا ، إلا أنه في حالة إستحالة حفظ النظام العام و كظرف إستثنائي يمكن أن تقيد الحريات بالحظر المطلق وذلك بالمنع ، ومن أمثلة المنع القرار الذي أصدره والي ولاية بجاية بمنع بيع مواد البناء في الهواء الطلق ، حيت جاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 17 – 06- 2003 والذي جاء فيه :" كما أن قرار تنظيميا صادرا عن والي ولاية بجاية بتاريخ 23 – 03 -1996 قد منع بيع مواد البناء في الهواء الطلق "[2] ، وهذا عموما ما يخص اللوائح الضبطية والتي تساهم بشكل فعال في الحفاظ على النظام العام رغم إختلاف مستوى شدتها وتنوع صور صدورها إلا أنها تشترك في تنظيم الحريات العامة و تسعى بشتى الطرق إلى تحقيق الصالح والأمن العام .

([1]) ~ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997، ص 786 .

([2]) ~ سليماني السعيد ، المرجع السابق ، ص37 .

الفرع الثاني : قرارات الضبط الفردية .

إلى جانب اللوائح التنظيمية التي تصدرها الإدارة يضاف إليها هدا النوع من القرارات والتي تتميز عن سابقتها أنها تصدر في شكل أوامر ونواهي موجهة إلى فرد أو أفراد معينون بذواتهم ، او تطبق على حالات ووقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام ، مثل الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط ، أو المنع عن أعمال متل اجتماعات و مظاهرات في الطرق العامة ، أو الترخيص بمزاولة نشاط معين كفتح محل ، فإصدار القرارات الفردية تخضع لجملة من الشروط إذا لم تستوف تسقط المشروعية عن هده القرارات وهي [1] :

* يجب أن تخضع الأوامر الفردية إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستوجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية وذلك في الحدود القانونية المخولة .

* يجب أن يحدد موضع القرار وهذا إستنادا إلى الأوضاع الواقعية التي تستلزم إصداره .

* ضرورة تحديد الهدف والغرض المراد تحقيقه ، و يرجع هنا إلى التقدير الضبطي الذي يضع إحتمالات ما يساهم في الإخلال بالنظام العام من أجل القضاء عليه .

* أن يكون القرار الضبطي صادر من هيئة إدارية مختصة بإصداره .

* أن يكون قرار الضبط الفردي ضروريا ولازما وفعالا ومتصفا بالعمومية ومحققا للمساواة ومناسبا مع جسامة الخلل المراد تفاديه .

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن القرار الإداري الفردي يصدر لوجود ضرورة ملحة لها علاقة بنظام العام وذلك قبل إضطرابه أو في حالة إضطرابه ، كما أن هده القرارات لا تصدر إلا في الحدود القانونية المخولة لها مع ضرورة التأكد من عدم وجود نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة ، فالقرارات الصادرة عن السلطات الضبط الإداري باختلاف أنواعها ملزمة للمخاطبين بها وذلك بتنفدها و إحترمها ، حيت نص المشرع على عقوبات تترتب على مخالفة قرارات الإدارية أو يعرقل تنفديها وذلك في المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

([1]) ~ عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 312، 313 .

([2]) ~ تنص المادة 459 "معدلة " على : "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".

الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية الوقائية .

هو إجراء وقائي تتخذه سلطات الضبط الإداري بهدف صيانة حماية النظام العام كسحب الرخصة أو مصادرة المال أو الإعتقال ....الخ

فهدا الإجراء يستند إلى نصوص قانونية عند تقرره للجزاءات الوقائية والتي تكون مقررة في النصوص التشريعية أو اللائحة ودور الإدارة هنا يكمن في تطبيقها أو توقيعها ، وهي بطيعة الحال تخضع لرقابة القضاء إلغاءً و تعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية .[1]

ومن أهم صور الجزاءات الإدارية :

اولا : الإعتقال الإداري .

إجراء وقائي صادر عن سلطة غير قضائية حيت يتم من خلاله سلب مؤقت للحرية الفرد بناءً على تهمة جنائية أو بعد تحريات أو بناءً على سوابق من ماضيه أو حاضره، ويكون هذا إستنادا إلى النصوص التشريعية و ما يقتضيه النظام من أجل حماية أمن وسلامة الجميع ، فهذا الأسلوب الإستتنائي من أشد الإجراءات الإدارية خطورة على الحريات .

ففي الجزائر نص المشرع على هدا الإجراء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي تنص:" يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن وفي مكان محدد ."

(1) ~ محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعبة الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص7 .

الفرق بين الإعتقال الإداري والحبس الإحتياطي :

الإجراء	السلطة المخولة	السند القانوني
الإعتقال الإداري	السلطة التنفذية	النصوص التشريعية
الحبس الإحتياطي [1]	السلطة القضائية	الإجراءات الجنائية

ثانيا : المصادرة الإدارية .

إجراء من الإجراءات الإدارية الإستنائية والتي تمس بالحرية المادية للأفراد ويقصد بالمصادرة نزع المال قسراً وبغير مقابل [2] ، وتضاف إلى ملكية الدولة .

- **أنواع المصادرة :**

♦مصادرة عامة :

عبارة عن نزع جميع ممتلكات وأموال الشخص أو حصة شائعة تشكل نسبة معينة وتضاف إلى ملكية الدولة ، وهذا النوع يغلب عليه الطابع السياسي حيت أستخدمها الحكام للنيل من خصومهم السياسيين .

♦مصادرة خاصة :

وهي نزع ملكية مال محدد مملوك للجاني جبرا وإضافتها إلى أملاك الدولة دون مقابل ، و هذا النوع من المصادرة يسلط كعقوبة جنائية حيت لا تنفد إلا بناء على حكم قضائي و نص عليها القانون .

([1]) ~ يقصد به ذلك الإجراء المنصب على قيد حرية الفرد بشكل استثنائي أثناء مرحلة التحقيق ، الأجل ضمان حسن سيره و تيسير الوصل إلى الحقيقة التي من شأنها تمكين الدولة من ممارسة سلطتها في الحفظ على النظام العام داخل المجتمع بالرغم كونه الإجراء الجنائي . أنظر ربيعي حسبن ، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة الأخوة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ،2009 ، ص 6 .

([2]) ~ محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 404 .

- شروط المصادرة :

يراد بها تلك الشروط التي يجب توفرها حتى يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء التي يجوز أو يجب مصادرتها :

- أن تقضي المحكمة على المحكوم عليه بعقوبة أصلية ،لان المصادرة عقوبة تكميلية لا يمكن إيقاعها بالمحكوم عليه إلا إذا حكم عليه بعقوبة أصلية لأرتكابه جريمة عمدية .
- أن تكون الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها بالفعل وقت الحكم.
- ألا يتعلق محل المصادرة بأشياء الغير ، فالعقوبة متعلقة بشخصية الجاني بصفة أصلية أو ثانوية فلا يجوز توقيع العقوبة على غير هؤلاء .

- الأشياء التي تجوز مصادرتها [1] :
  - الأشياء المتحصل عليها من الجريمة .
  - الأسلحة و الآلات التي استعملت في إرتكاب الجريمة .
  - الأسلحة و الآلات التي من شأنها أن تستعمل في إرتكاب الجريمة.

ثالثا : سحب الترخيص .

يكون سحب الترخيص منصب على نشاط إداري سابق أن تم الإعتراف بأنه مستكمل للشروط القانونية ، ولكن بتغير الظروف أو الإخلال بإحدى الشروط إستوجب على سلطات الضبط الإداري أن تسحب الترخيص وهذا بهدف حماية النظام العام ، كما أن القضاء يراقب قيام الأسباب التي تسوغ السحب [2] .

الفرع الرابع : التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري .

يقصد بالتنفيذ الجبري حق سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون أن يكون هناك حاجة إلى إذن مسبق من القضاء ، ويتم هذا التنفيذ بعد

([1]) ~ أحمد طاهر ،منتدى العلوم الإقتصادية والقانونية والإدارية البيئية ، قوانين البيئة ، القانون الجنائي ،نشر في 21 يونيو 2012 ، تم الإطلاع عليه يوم ، 12 أفريل 2015 ، الساعة : 00 :15 .

([2]) ~ عماد حسين عبد الله والسيد حلمي الوزان ، مرجع سابق ، ص 125 .

صدور الأوامر الفردية من هيئات الضبط الإداري و إبلاغها لذوي الشأن لتنفيذها إختيارياً ، وفي حالة عدم التنفيذ يكون لسلطة الضبط الإداري الحق في تنفيذها جبراً [1] .

فالتنفيذ المباشر يخول للإدارة تنفيذ قرارتها بطريقة مباشرة و بالقوة الجبرية دون للجوء إلى القضاء ، فهذا الأسلوب أشد أساليب الضبط الإداري مساساً بحرية الأفراد و حقوقهم ويتميز بخروجه عن القاعدة العامة التي تمنع اللجوء للقوة لاقتضاء الحقوق .

إذن فالتنفيذ المباشر يعتبر إستثناءً لأن هيئات الضبط الإداري لا تلجأ إليه إلا في الحالات الإستثنائية و المستعجلة متل المظاهرات فإن سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى إستعمال القوة بهدف تفريق المتظاهرين الذين يصرون على تنظيمها رغم صدور أمر بمنعها ، فالمادة 14 من المرسوم رقم 81 – 267 تنص على أنه :" يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي إطار التنظيم المعمول به ، كل الإجرءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام و الأمن و كذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة ، كما يجب عليه قمع كل من شأنه أن يخل بذلك ".

و بما أن اللجوء إلى التنفيذ المباشر يشكل خطراً على حريات و حقوق الأفراد ، فإن القضاء الإداري قد وضع شروط تمكن وتخول لسلطات الضبط الإداري اللجوء إليه وتلك الشروط هي :

* وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يبيح لجهة الضبط إستعمال هذا الحق .

* أن يكون التنفيذ قد لاقى مقاومة يحتم على هيئة الضبط الإداري اللجوء إلى الأمر بالتنفيذ أو إستخدام القوة بعد إنقضاء المدة المحددة .

* ضرورة الموازنة بين التنفيذ الجبري و حالة المقاومة ، حيت يشترط القدر الكافي من التنفيذ الجبري لتجنب الخطر المباشر الذي قد ينتج عن عدم تنفيذ تدابير الضبط الإداري .

* يجب عدم وجود أي جزاء قانوني آخر في يد سلطات الضبط حتى يكون التنفيذ الجبري مشروعاً .

* يجب أن تكون غاية إجراءات التنفيذ المباشر المحافظة على النظام العام ، و آية غاية تخرج عن هدا النطاق تعتبر عيب الإنحراف في إستعمال السلطة .

* ضرورة إتباع سلطات الضبط الإداري الإجرءات الأولية كالإستشارة المسبقة إذا كان القانون يشترط ذلك .

([1]) ~ صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص817 .

إذن فالإدارة عن اللجوء إلى التنفيذ المباشر يجب أن تتحرى الدقة في إتخاد الإجرءات والشروط والضوابط فذلك الإجراء يقع على مسؤوليتها ، لان أي ضرر يصيب الأفراد جراء قيام الإدارة بالتنفيذ المباشر دون حق يعرض الإدارة إلى المسؤولية و هو التعويض عن الضرر .

كما أن للقضاء الإداري الحكم بوقف تنفيذ القرار ، إنتطاراً للفصل في موضوع طلب إلغائه ، كما يملك القضاء العادي الحكم على الإدارة بوقف السير في إجراءات التنفيذ المباشر ، إذا بلغ تصرفها في هذا الصدد حد الغضب و الإعتداء المادي [1] .

([1]) ~ هاني على الطهراوي ، القانون الإداري ،الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 246 .

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري.

بالرجوع لقوانين والنصوص التنظيمية نجدها تحدث عن السلطات الإدارية المختصة بوصفها المحافظة على النظام العام و لممارسة للضبط الإداري و قسمتها إلى عدة أنوع ، وفقا للمعايير المستعملة في تقسيم سلطات وهيئات الضبط الإداري ، ومن ثمة فهي تنقسم إلى هيئات على المستوى المركزي الوطني وهيئات وسلطات ضبط الإداري على المستوى اللامركزي المحلي كما تنقسم إلى سلطات ضبط عام وسلطات الضبط الخاص [1]

و سنتطرق إلى ذلك في هذا المطلب حيت سنتناول أهم صلاحيات التي تتمتع بها سلطات الضبط الإداري ، حيت نتناول في :

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري المركزية .

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري اللامركزية .

([1]) ~ عمار عوبدي ، المرجع السابق ، ص22 و 23.

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري المركزية .

تشمل هيئات الضبط الإداري المركزية طبقا للنظام الدستوري و النظام الجزائري على :

رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، الوزراء .

1 – رئيس الجمهورية .

إن تمتل رئيس الجمهورية لجميع السلطات جعله يتمتع بعدة صلاحيات منحها له دستور 1996 المعدل والمتمم ، فهو يعتبر رئيس الدولة و هو الحكم الأعلى بين السلطات والضامن الأول لإحترام الدستور وهو أيضا رئيس السلطة التنفدية .

بالرجوع لدستور 1996 نجده تناول بعض أهم إختصاصات رئيس الجمهورية حيت جاء في المادة 125 من دستور الجزائري : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " فبموجب هذه المادة يصدر رئيس الجمهورية قرارات ولوائح تنظيمية تساهم في تحقيق أهداف النظام العام .

كما أن المادة 124 من الدستور الجزائري تدعم وتخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار أوامر حيت تنص المادة :" لرئيس أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ".

إضافة إلى التدابير و الإجراءات السالف ذكره يمكن لرئيس الجمهورية و في إطار حماية الحريات والحقوق و حفاظاً على نظام العام و درء المخاطر أن يعلن عن حالات إستنائية تتحذ خلالها إجراءات و تدابير مناسبة لمواجهتها و تلك الحالات هي :" إعلان حالة الحصار ، حالة الطوارئ ، والحالة الإستنائية و حالة الحرب " حيت نصت المادة 91 من الدستور :" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الحصار والطوارئ .....و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع .." و نصت المادة 93 :" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر .." أما المادة 95 فنصت :" ..... يعلن رئيس الجمهورية الحرب ..."

إذا ومن خلال هده المواد يمكن أن نخلص أن جل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والتي تمس بحريات الأفراد وتقيد حقوقهم ، تهدف في نهاية الأمر إلى الحفاظ على النظام العام .

2 - الوزير الأول .

يعتبر أيضا من أهم السلطات الضبط المركزية حيت يتميز بعدة صلاحيات حيت نصت المادة 83 من الدستور : " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني." كما نصت المادة 85 من نفس الدستور على بعض الصلاحيات أهمها :

* يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

* يسهر على تنفيد القوانين والمراسيم .

* يوقع المراسيم التنفدية .

* يسهر على حسن سير الإدارة العمومية .

فهو بذلك يتمتع بصلاحيات تنظيمية [1] و تنفديه تتجسد في مباشرته لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة [2] .

3 – الوزراء .

تختص هذه الفئة في ممارسة سلطة الضبط الإداري الخاص على حسب ما يخول لهم القانون وعلى حسب المركز القانوني و الوظيفي و تبعاً لطبيعة القطاع الذي يتم شغره مثال : وزير الداخلية الذي يعتبر أكثر ممارسا للإجراءات الضبط الوطني [3] ، وزير الثقافة ، وزير الصحة ....الخ .

ويرجع إختصاص الوزراء إلى ممارسة الضبط الإداري الخاص فقط لأن الضبط الإداري العام يقتصر على رئيس الجمهورية والوزير الأول .

([1]) ~ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 16

([2]) ~ محمد بصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر ، 2005 ، ص 22 ، ص23 .

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري اللامركزية .

وتشمل هذه الهيئات في كل من الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

1 - الوالي : بما أن الوالي يمثل السلطات الضبطية على مستوى الولاية فإنه يحوز بذلك على صلاحيات تمكنه من إتخاد قرارات إدارية ضرورية و إجراءات وقائية على مستوى إقليم ولايتها ، و حسب المادة 112 من قانون الولاية فإن الولي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصاته فإنه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، كما انه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية حسب المادة 114 من قانون الولاية الجديد حيت سخرت ووضعت تحت إمرته مصالح الأمن والدرك الوطني في حالة الظروف الإستنائية و بهدف الحفاظ على النظام العام .

2 – رئيس المجلس الشعبي البلدي :

طبقا لقانون البلدية وبالضبط المادة 93 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا لدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالتنظيم العام ، فبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 نجد أنه تحدث عن هده الصلاحيات ، فمثلا في المادة 88 والمادة 94 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم : تنفيد القوانين على إقليم البلدية ، كما يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ، كما يحافظ على النظام العام وأمن الأشخاص ....إلخ [1]

([1]) ~ ارجع لقانون البلدية 11/ 10 المؤرخ في 22 يوينو 2011 ، الفقرة الثانية : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة .

الفصل الثاني : مفهوم الحقوق الفردية وعلاقتها بالضبط الإداري .

❖ **تمهيد :**

إن الحقوق من أهم المسائل المقدسة التي قاومت وناضلت البشرية من أجلها عبر العصور حيت سعت إلى القضاء على المظالم و أنواع الإستبداد والقهر وأي شكل من أشكال أنتهاك حقوق الأشخاص ، فوضعت بذلك قوانين تحمي تلك الحقوق والحريات وتحدد طريقة ممارستها ، فالمعاهدات والمواثيق الدولية و الدساتير والقوانين الداخلية للدولة قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذاً فإن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست بمشكلة ، إنما تكمن المشكلة في إيجاد ضمانات المناسبة لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك وذلك بإيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية في إطار عدم المساس بالنظام و الأمن العام ، ولذلك كان الضبط الإداري هو الوسيلة الأمثل لتنظيم وتقييد حقوق الأفراد بهدف تحقيق غايات تتعلق بالمصلحة العامة ، وهدا ما سنتناوله بالضبط في هدا الفصل حيت سنتطرق إلى الحقوق الفردية و مدى تأثير الضبط عليها وسيكون ذلك كالأتي :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

المبحث الثاني : الحق في التنقل .

المبحث الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الرابع : الحق في الملكية .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

أن مما لاشك فيه هو أن أي دولة تتعرف بحقوق الإنسان وتعطيها القيمة الكاملة تعتبر دولة متقدمة ومتحضرة ، فالإنسان عند ولادته يلد بحقوق طبيعية تحفظ له حريته و كرامته حيت تشمل تلك الحقوق كل المجالات التي لا يمكن لأي إنسان بسيط الإستغناء عنها خلال مسيرته الحياتية و بهذا طهرت المواثيق الدولية والمعاهدات التي كفلت حماية تلك الحقوق و وضعت جزاءات في حالات انتهاك إحدى تلك الحقوق .

ولتعرف أكتر على مفهوم الحقوق وتلك الضمانات إنتهجنا الخطة الآتية :

المطلب الأول : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق الفردية ومكنتها في الدساتير الجزائرية .

المطلب الأول : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان .

إن ما شهده العالم من أنتهاكات للحريات والحقوق خلال مرحلة الإستعمار في الدول النامية و خلال مرحلة الحروب العالمية في الدول المتقدمة خاصة ، كان السبب والدافع إلى إنتهاج مسار مغاير لذلك يضمن من خلاله حفظ كرامة الإنسان وحقوقه ، مثلما أنتهاجه الدين الإسلام حيت يعتبر الديانة الوحيدة التي عرفت قيمة الحقوق و كرامة الإنسان في كل المجالات ، فحرم بذلك الظلم و التمييز والعبودية كما حرم السرقة و الإعتداء على حقوق الغير بالتجسس و القدف ، كما رسم حدود ممارسة الفرد لحقوقه وزرع بينهم قيم الأخوة والتكافل والتضامن ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثراً ممن خلقنا تفضيلاً ."[1] وقال عمر أبن الخطاب :" متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار ." وغيرها من الأمثلة تبرز أن الشريعة الإسلامية عرفت حقا قيمة حقوق وحريات الإنسان منذ 14 قرن مضت.

موازاتا كان الفرد في بلاد الغرب يتخبط في ويلات الحروب والجاهلية و إنتهاك حريات الحقوق بشتى الأشكال من الاستعباد إلى الطبقية ، لتأتي بعد هده المرحلة تيارات التغيير والإصلاح من التورة الإنجليزية في 1215 م و تورة الشعب الأمريكي عل المستعمر الإنجليزي وأدي إلى الاستفلال في 1779 والتورة الفرنسية على النظام الملكي في 1789[2] ، لينتهج المفكر الغربي بعد ذلك و يسير على النهج الإسلامي في حماية الحقوق والحريات فبدأ بتشريع المواثيق والبروتوكولات الدولية التي تتحدث عن حقوق الإنسان وحريته .

فبرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد تطرقت لحقوق الإنسان في ديباجته وفي المواد 1،13،55،56،62،68،76، فالمادة الأول مثلا : تحدثه عن حقوق الإنسان كإحدى أهداف الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق هدا الهدف . لتتوالى بعدا ذلك المعاهدات والبرتوكولات الدولية والتي سنسرد أهمها على سبيل المثال لا الحصر وفق لتطور التاريخي وهي :

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 يتكون من 30 مادة وديباجة تحث على ضرورة الإعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه المبينة على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم .
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1973 صادقت عليه 87 دولة .

([1]) ~ القرآن الكريم ،سورة الإسراء ، الآية 70 .

([2]) ~ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقه للقانون الدولي والتشريع الدولي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 10 .

- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976 صادقة عليه 21 دولة .
- ❖ البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 23 مارس 1976 .
- ❖ البرتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 31 جويلية 1991 [1] .

ومن اجل تجسيد هده الأتفاقيات الدولية على أرض الواقع ومراقبة إي انتهاكات لحقوق الأنسان تم إنشاء لجان فنية تقوم مهمتها الأساسية على التحقق الفعلي من مدى تطبيق وتجسيد هده الإتفاقيات على أرض الواقع من طرف الدول المصادقة على تلك الاتفاقيات ومن أبرز تلك اللجان :

* لجنة محاربة التمييز العنصري أنشأت ففي 1965 وتم تصيبها رسميا في 1790 .

* لجنة حقوق الإنسان : تم إنشائها في 1977 .

* لجنة حقوق الأطفال : أنشأت عام 1992 .

* لجنة محاربة التمييز ضد المرأة : تأسست في 1979 و صادق عليها في 1982 .

* لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية : أنشأت في 1985 .

وتشترك هده اللجان في الوظائف والمهام المسطرة لها وهي :

- رصد تقارير حول الدول وتصرفاتها .
- تقديم توصيات و حملات توعوية وتعميم الثقافة التي تتعلق بالإتفاقية.
- تقديم تقارير سنوية أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان .

- إذا فمن خلال المواثيق السالف ذكرها وغيرها يمكن أن نعرف حقوق الإنسان بأنها :" تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد و الإستئثار التسلط على شيء أو إقتضاء أو أداء معين من شخص آخر ." كما يعرف ايضا :" ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية ومعنوية وهذه الممكنات هي نابغة من طبيعة الإنسان فلا يكون لها وجود بدون إستخدامها ولا يتمنع بأي كرامة إلا في ظلها، ولما كانت هده الممكنات لازمة لوجود الإنسان وكرامته فإن

([1]) ~ نجيب عبد المولى ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، 21 -07- 2007.

مفردتها الأساسية تظل واحدة برغم إختلاف الثقافات وتنوع النظم الإجتماعية و تعدد الدول التي يعيش في ظلها البشر ." [1]

([1]) ~ بدر الدين شبل ، محاضرات في مقياس الحقوق الإنسان ، السنة الثاتة حقوق كلاسيكي ، 2011-2012 .

- تصنيفات حقوق الإنسان :

هناك العديد من التصنيفات للحقوق الإنسان حيت نجد حقوق الإنسان الفردية و حقوق الإنسان الجماعية وحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، وسنتعرض في هدا الشق لأهم التصنيفات ونقسم بذلك حقوق الإنسان إلى :

1 الحقوق المدنية والسياسية :

1-1 الحقوق المدنية :

- الحق في الحياة والحرية و في أمان الفرد على نفسه .
- الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية .
- الحق في التنقل .
- الحقوق الأسرية .
- حق المساواة المدنية .

2-1 الحقوق السياسية :

- الحق في الإجتماع وتكوين الجمعيات .
- حرية الرأي والتعبير .
- حرية العقائد الدنية .
- حق الجنسية .
- حق في تقرير المصير .

2 الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية .

- الحق في العمل والضمان الإجتماعي .
- حق الملكية .[1]

(1) ~ مازن ليلو راضي ، د.حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ،ص 62 ومابعده .

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق الفردية ومكانتها في الدساتير الجزائرية .

إن مما أجمع علبه فقهاء القانون خاصة في هده الفترة هو إصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان من خلال المنظومات القانونية المخصصة لذلك ومن خلال الترسانة القانونية والمواثيق و المعاهدات الدولية التي تهدف إلى الإهتمام بحقوق الإنسان وكرامته وبذلك أضحى موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي يفصل فيه القضاء الدولي و يخضع للمسائلة الجنائية في حالة التعدي على أي حق من حقوق الإنسان وفي أي منطقة من مناطق العالم .

وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هي عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة ، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما ومجرد بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية ، كما يقصد بالحقوق الفردية تلك الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد في كل مجالات الحياة الأساسية .

الفرع الأول : تصنيف الحقوق الفردية :

لا يخفى على أي باحث في هدا المجال أنه هنالك العديد من التصنيفات التي تبين الحقوق الفردية وفقاً بمعايير متعددة وسنقتصر في بحتنا على المعيار الأكثر تداولا ، حيت يصنف الحقوق الفردية إلى :

1 - الحقوق السياسية :

ويعبر عنها بحقوق الجيل الأول وهي : الحق في الحياة و سلامة والوجود المادي والجسدي ، والحق في الدفاع الشرعي وضمان الأمن الفردي في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر و العقيدة والتنقل و الإجتماع و الإنضمام للجمعيات والأحزاب ، والحق بالتمتع بالجنسية وحرية الرأي والحق في المشاركة في الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة و الحق في الترشح والحق في التصويت [1] ، والحق في المساواة في جميع القطاعات .

2 - الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية :

ويعبر عنها أيضا بالجيل الثاني و تتمثل في حق التملك والحق في الزواج وتكوين الأسرة وحقوق العمل وفقا لأجر عادل والحق في العلاج والتعليم والحق في الضمان الإجتماعي وتشكيل النقابات و الإنضمام إليها [2] ، والحق في تقلد الوظائف العمومية ، والحق في

([1]) ~ قادري عبد العزبز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والأليات ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 19 .

([2])~ نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ،المصرية لطباعة ، 2008 ، ص 11 ، ص 12 .

المسكن وحرمته والتمتع بالحياة الخاصة ، الحق في الملكية الفكرية و الإشتراك في المجتمع الثقافي و الحق في التثقيف .

الفرع الثاني : مكانة الحقوق الفردية في الدساتير الجزائرية :

إن من أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر للاهتمام بحماية المبادئ الأساسية لحريات و حقوق الإنسان هو ما عانة منه من سياسة الإحتلال الفرنسي الغاشم لمدة قرن وتلث القرن ، وكان الدافع إلى الموافقة والمصادقة على المواثيق والبرتوكولات الدولية التي تحمي تلك الحقوق وتولي لها قيمة ، وبدلك كان من اللزوم على الدولة الجزائرية أن تجسد تلك الاتفاقيات و الإعلانات الدولية في دساتيرها وقوانينها الداخلية ، وهذا بالضبط ما سنتطرق اليه حيت سنتناول أهم ما جاءت به الدساتير الجزائرية في مجال الحقوق الفردية .

أولا : دستور 1963 أول دستور بنسبة لدولة الجزائرية صدر مباشرة بعد الإستقلال و إنقضاء فترة الإستعمار ، حيت كان الهدف منه تحسين الأوضاع والتغير للأحسن نظرا لأوضاع الإقتصادية و الاجتماعية المتدهورة الناتجة عن الإستعمار الفرنسي ، كما وضع دستور 63 نصوصا تأكد الإعتراف بحقوق الإنسان في جميع المجالات ومن بين أهم تلك النصوص :

- موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الجزائريين .
- تضمن الدولة عدم إستغلال الإنسان في أشكاله ، وتضمن حق العمل ومجانية التعليم و الدفاع عن الحرية و إحترام كرامة الإنسان ومقاومة اشكال التمييز العنصري او الديني و إستنكار التعذيب وكل مساس بدني أو معنوي بكيان الإنسان ، كما تضمن الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الاخرى ، وتأسيس الجمعيات وحرية التعبير و الإجتماع والحق النقابي والإضراب .
- كما لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن ، ويجب ضمان سر المراسلة لجميع المواطنين وحماية الدولة للأسرة وضمان حق الدفاع [1].

ثانيا : دستور 1976 ، تميز هدا الدستور بطابعه الإقتصادي والإجتماعي و الإيديولوجي نتيجة انتهاج الدولة للاشتراكية ، وبذلك تكون طبيعة الحقوق التي كفلها هدا الدستور حقوقا إقتصادية إجتماعية ثقافية ويمكن أن نلخصها فيما يلي :

([1]) أرجع إلى دستور 1963 باب الأول المبادئ و الأهداف الأساسية و الباب الثاني : الحقوق الأساسية .

- إقامة مجتمع متحرر من إستغلال الإنسان للإنسان ، وتوفير أسباب ازدهار الإنسان وتفتحه .
- الحق في الملكية الفردية وتوريثها مضمونة ، والحق في الإنخرط للنقابة و الحق في الإضراب ، الحق في العمل والحماية والأمن والوقاية الصحية ، الحق في الأجر ، الحق في حماية الأسرة ، الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في حماية الامومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة، وغيرها من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، حيت دكرنا هنا أهم تلك الحقوق وأبرزها على سبيل المتال لا الحصر .
- كما تضمن الدولة حصانة الفرد و حقه في التنقل وعدم إنتهاك حرمة حياته الخاصة ، كما تضمن الحق في حرية الإبتكار وحرية التعبير و حرية التأليف ، الحق في إنشاء الجمعيات مضمون ، الحق في الإنتخاب ، الحق في الدفاع في القضايا الجزائية وغيرها من الحقوق السياسية و الثقافية [1] التي يضمن الدستور عدم إنتهاكها .

ثالثا : دستور 1989 ، إن الإتجاه الرأسمالي و الإنفتاح الإقتصادي والسياسي التي شهدته الجزائر في هده الفترة كان نتيجة للازمة الإقتصادية التي حتمت على الدولة الجزائرية إلى التخلي عن الإشتركية ومسألة الحزب الواحد و الإتجاه نحو التعددية الحزبية والرأسمالية الإقتصادية .

إذا فهدا التغير الجدري سيعود بالجديد على مسألة حقوق الفرد وحرياته وهدا ما لمسنه حقا ، حيت وجدنا أن هدا الدستور نص على حقوق جديدة إضافة إلى الحقوق التي نصت عليها الدساتير الأخرى ، وجديد هدا الدستور يتلخص فيما يلي:

- الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية ، مضمون . (المادة 32)
- حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به . (المادة 40)
- حق الإتصال فورا بأسرته في حالة التوقيف للنظر (المادة45 فقرة 2)
- الحق في التعويض في حالة الخطأ القضائي .[2]
- الإعتراف بحق الإضراب في القطاع العام والخاص .

([1]) راجع الفصل الثاني والفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري ، دستور 1979 .

([2]) أرجع إلى الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ، من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، في دستور 1989 .

رغم التنوع القانوني الدي جاء به الدستور89 في مجال الحقوق والحريات إلا انه لا يدم كتير ، حيت تم العمل بهد الدستور لمدة عامين لتأتي بعدها الإنتخابات التي غيرت مجرى الإستقرار والأمن في الدولة ، لتطهر بذلك أوجه إنتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم بصورة واضحة خلال إعلان حالة الطوارئ في 14 جانفي 1992 و سنتناول ذلك في المباحث القادمة .

رابعا : دستور 1996 لقد جاء هد الدستور معدل لسابقه –دستور 1989- ومكمل له حيت ما يلاحظ عنه لم يأتي بجديد بل جاء لتبيان حقوق وحريات الأفراد وكيفية التمتع بها .

فهذا تقريباً هي الحقوق الفردية التي تحدث عنها المواثيق الدولية وكفلة حمايتها تلك الجان الدولية وهي تقريب نفس الحقوق والحريات التي نصت عليها الدساتير الجزائرية مند الاستقلال إلى يومنا هذا.

حقوق الإنسان
الحقوق الفردية
الحقوق الجماعية
- الحق في الحياة
- الحق في الامن
- الحق في التنقل
- الحق في حرمة المسكن
- الحق في إحترام كرامة الإنسان
- الحق في سرية المراسلات
- الحق في حرية العقيدة
- الحق في حرية الرأي
- الحق في التعليم
- الحق في المليكة
- الحق في العمل
- الحق في الصحة
- الحق في الإنتخاب والترشح
- الحق في إنشاء أسرة وحمايتها
- الحق في الجنسية
- الحق في المساواة
- الحق في الإبتكار
- الحق في إنشاء و الإنضمام إلى الأحزاب و النقابات و الجمعيات
- الحق في تقرير المصير
- الحق في نبد الإستعمار
- مناهضة التمييز العنصري و الرق .

المبحث الثاني : الحق في التنقل .

هو حق متعدد الجوانب فهو ينطوي على حرية الفرد في التنقل من مكان إلى آخر بكامل حريته ، وكذلك حريته في إستعمال وسيلة التي يريد ، فهدا الحق بالتالي يمتل أهم الحقوق الفردية التي يمكن لأي أنسان أن يتمتع به مهما كانت درجته القانونية أو الإجتماعية .

إذا ومن أجل إعطاء فكرة أوضح لهذا الحق سنتعرض في المطلب الأول لتعريف الحق في التنقل تم نبين النصوص القانونية التي تناولت هذا الحق ، أما في المطلب الثاني فسنبرز اهم الأعمال التي تقوم بها سلطات الضبط الإداراي ويمكن من خلال تلك الأعمال أن تقيد و تمس بحرية الفرد بالتمتع بحق التنقل .

المطلب الأول : التعريف بحق التنقل .

المطلب الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حق التنقل .

المطلب الأول : التعريف بحق التنقل .

يقصد بحق حرية التنقل هو الذهاب والإياب والتنقل بحرية داخل إقليم الدولة دون قيود أو عوائق ، و يكون هدا التنقل عن طريق المشي أو بإستعمال الوسائل الناقلة ، كما قد يكون التنقل إما في اليابسة أو الجو أو البحر فلإنسان المقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة له الحق في حرية التنقل من مكان إلى آخر وفي إختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده [1].

فبالرجوع للمادة 13 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان نجدها تحدث عن هدا الحق حيت نصت على : " لكل فرد حرية التنقل و إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ." الفقرة 2 :" يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه ."[2]

وبما ان الجزائر صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمون المادة 11 من دستور 1963 :" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلي كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري ....." فإنها ملزمة بإدراج في دستورها كل ما جاء به الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، فبالرجوع لدستور 1996 المعدل في 2008 نجد أنها تحدت على جملة من الحقوق ومن بينها الحق في حرية التنقل حيت نصت المادة 44 في الفقرة 1 :" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أمن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني." كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة :" حق الدخول إلى التراب الوطني ولخروج منه مضمون له ."

ومن هنا نستخلص أن إي جزائري يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ولا يشكل خطر على امن الدولة و إستقرارها فإن له الحق لتنقل بصورة مطلقة داخل إقليم الدولة .

([1]) ~ مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ،المرجع السابق ، ص 67 .

([2]) ~ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

المطلب الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حق التنقل .

مسايرة لتطور الحضاري أصبحت حرية التنقل تخضع لإجراءات تنظيمية تقييدها وتحد من حريتها وهذا راجع الأسباب تصب في صالح حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة .

فالفرد عند إنتقاله داخل إقليم دولته سواءً للبحث عن عمل أو من أجل السياحة أو من اجل أغراض أخرى فإنه لا يحتاج إلا ترخيص أو إعلام مسبق للهيئة المختصة ، فهو يمتلك حرية مطلقة للممارسة حق التنقل ، إلا أنه لا يمنع من خضوعه لبعض الإجراءات الضبطية والقوانين التنظيمية ، متل وجوب حمل وثائق السفر وجواز السفر لكل من يريد السفر إلى الخارج ، ومن أجل التنقل داخل التراب الوطني يستوجب تحصل الفرد على رخصة سياقه تخوله قيادة السيارة ، كما أنه عند تنقله سواءً داخل المدن أو خارجها فإنه يتوجب عليه إحترام القوانين واللوائح المحددة لنظام المرور و ذلك من تحديد السرعة القصوى إلى المنع من إستعمال أبواق السيارات في مناطق محددة كالمستشفيات و المدارس ، و المنع من الدخول إلى مناطق معينة إلا بترخيص من الهيئة المختصة ، كما قد يتعرض الفرد عند تنقله إلى بعض الإجراءات مثل التفتيش و المسائلة مثلما نصت عليه المادة 9 من الأمر 09 – 03 [1] .

وفي حالة مخالفة الأفراد لتلك القواعد و الإجراءات فإنه يترتب جزاءات على ذلك مثلما نصت المادة 66 / أ الفقرة 4 من قانون المرور في حالة : " مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم ، لاسيما القواعد المتعلقة بإستعمال الممرات المحمية ." فإنه يترتب غرامة جزافية من 2000 إلى 2500 دج ، و المادة 66/د الفقرة 9 في حالة :" مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة ".[2]

ومن الإجراءات الإستنائية و التي تمس بحرية التنقل وتقيده : الحبس الإحتياطي للفرد الذي يعتبر برئ إلى أن تبث التهمة ، فمن المفروض أن الإنسان بريء له الحق في أن يمتع بحريته إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ، فهنا يبرز التعرض التام للحرية الفرد و المساس بها وتقيدها لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، فقد وضع هدا الإجراء بهدف التسهيل من عملية التحقيق عن طريق إستجواب كما يهدف أيضا إلى منع المحبوس من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه فهده الأهداف تحقق الحفاظ على النظام العام وتصب في نطاق المصلحة العامة ، كما أنها يهدف الحبس الإحتياطي إلى حماية الفرد من إحتمالات الإنتقام منه و لتهدئة الشعور العام الثائر بسب الجريمة ،

([1]) الأمر رقم 09 – 03 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

([2]) ~ الأمر رقم 09 – 03 ، نفس المرجع .

فالسلطة الأمرة بالحبس الإحتياطي تضع نصب عيناها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية [1] .

ومن الأصول المتفق عليها في جميع الشرائع أن الضرورات تبيح المحظورات ، فالمساس بحق حرية التنقل يظهر جلياً في الظروف الإستنائية حيت تقع الدولة بين خيارين هما الحفاظ على أمن الدولة و تحقيق الإستقرار وبين تحقيق المشروعية بحماية حقوق و حريات الأفراد ، فبرجوع للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسة نجد انها أعطت الترخيص لقانون كل دولة لوضع القيود على حرية التنقل نظراً لضرورة التي تستلزم لحماية النظام العام وتحقيق النظام العام ، فجأة المادة كما يلي :

" لا يجوز تقييد الحقوق الذكورة بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق الأخرين وحرياتهم ن وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد" [2].

إذا فدخول إي دولة في الحالة الإستنائية يحتم عليها أن تتنصل عند مبدا المشروعية بهدف مواجهة اي شيء من شانه المساس بالنظام العام ، بمعنى أن كل الإجراءات المتخذة في هذه الفترة سيكون لها تأثر سلبي على حقوق و حريات لأفراد سواء بتقيدها أو الحد منها، ومن ابرز الإجراءات التي تمس بحق وحرية التنقل : الإعتقال الإداري حيت نصت المادة 04 من المرسوم رقم 196/91 :" يمكن لسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة أن تتخذ تدابير الإعتقال الإداري[3] أو الإخضاع للإقامة الجبرية ، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية "، فتقدير هدا الإجراء راجع إلى السلطة العسكرية التي تحاوز في متل هده الظروف على جميع السلطات وصلاحياتها ، حيت يمكن لها أن تقرر إجراءات خطيرة تمس حريات الأفراد وحقوقهم إستناداً لسلطة التقديرية التي تتمتع بها بعد إستشارة لجنة رعاية النظام العام [4].

و إضافة إلى ذلك فإن لسلطة المختصة الحق في أن تفرض إقامة جبرية [5] لبعض الأشخاص فبرجوع إلى المادة 4 من المرسوم 91 – 202 [1] نجد الشروط الواجب على

([1]) ~ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 730 .

([2]) ~ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،أعتمد وعرض للتوقيع و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون / ديسمبر 1966 .

([3]) ~ الإعتقال الإداري :" إجراء وقائي ذات طابع إداري ينتج عنه تقييد الحرية الشخصية للفرد و حرمانه من حرية الذهاب و الإياب ...".

([4]) ~ راجع المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 04-06 -1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية ، العدد29 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 12 – 06- 1991 .

([5]) ~ راجع المرسوم رقم 91 -202 المؤرخ في 25 / 06 /1991 يضبط حدود تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقها للمادة 04 من المرسوم رقم 91 – 196 الجريدة الرسمية ،السنة 28 ، العدد 31 الصادر بتاريخ 26- 06- 1996 .

السلطة المختصة مراعاتها أثنا تنفيد إصدار اقامة الجبرية في حق أي شخص وتكل الشروط يمكن أن نحصرها في :

- اصدار هذا الأجراء مخول لسلطة العسكرية التي لها صلاحيات الضبط الإداري .

- ضرورة إستشارة لجنة رعاية النظام العام قبل إصدار هدا الإجراء .

- أن يصدر في حق شخص راشد .

- أن يشمل هدا الإجراء الاشخاص الذين يعرضون النظام العام و الامن العمومي للخطر.

هدا عموماً فيما يخص الإقامة الإجبارية حيت نضيف هذا الإجراء لما سبق من الإجراءات الضبطية التي تمس الأفراد في حقوقهم و حرياتهم عن طريق تقييدها وتقلص حدود ممارستها وهذا حسب الضرورة التي تقتضي ذلك .

كما تفرض سلطات الضبط الإداري إجراء حظر التجوال[2] الذي يمس بحق الفرد في التنقل ، حيت ترجع الدولة إلى هدا الإجراء في حالة إعلان حالتي الحصار و الطوارئ ففي الجزائر فرض هدا الأجراء بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 [3] حيت نصت : " يخول لوزير الداخلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية القيام بما يلي تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة " فهدا الإجراء يسري على كل الأفراد إلا من رخصة لهم الدولة بالتجوال في هدا الوقت نظراً لما تقضيه المصلحة العامة متل : رجال الحماية المدنية ، الإسعاف ، العمال في مؤسسة الكهرباء و الغاز ، الأطباء .....إلخ

([1]) ~ مرسوم تنفيذي رقم 91 – 202 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 .

([2]) ~ يقصد به :" تقييد حرية التنقل من خل تحديد ساعات التجوال ومداها والمناطق الخاضعة بهد الإجراء ."

([3]) ~ راجع المرسوم رقم 92 -44 المؤرخ في 25 / 06 /1992 المتضمن حظر التجوال ، الجريدة الرسمية ،السنة 29، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 02- 12- 1992 .

المبحث الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة .

نصت المادة 34 من الدستور الجزائري الحالي على ضمان الدولة عدم إنتهاك حرية الإنسان ، كما تضمن ايضا عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه كما يحمي القانون سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها ، فلا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون ,

فهده المواد من خلال حمايتها للحق المواطن في الحياة الخاصة فإنه تشمل عدة جوانب منها الحق في حرمة الشخص ، وحرمة مسكنه ، و حرمة المراسلات و المحادثات الشخصية ، فهداه الحقوق المكفولة في الدستور تتخذ في شكلها السرية وذلك أثناء تمتع الفرد بحياته الخاصة ، عكس الحياة العامة التي يعيشها الفرد في المجتمع بشكل علاني ، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية هدا الحق في المادة 12 [1] منه و العهد الدولي للحقوق المدنية في المادة 17 [2] .

وتتكون حرمة الحياة الخاصة من عنصرين هما:

1- حرية ممارسة الحياة الخاصة .
2- الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة .

إذا وعلى ضوء ما سبق فإنه هناك بعض التشريعات الحديثة التي لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل و لا ينظم له قواعد عامة لحمايته ، كما توجد قوانين أخرى تعترف بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا وتوفر له حماية مدنية و جنائية كضمانة من إي إعتداء محتمل على الفرد.

ومن أبرز الدول التي لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل محكمة النقض الإيطالية و القانون الإنجليزي و نظام الامريكي القديم ، فبرجوع إلى التشريعات الإيطالية نجدها لم تضع قواعد عامة تحمي الحياة الخاصة للفرد ، كما أعلن القضاء الإيطالي رفضه لحماية الحق في الحياة الخاصة من خلال إعلان رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما في 10 نوفمبر 1966 التصريح الممنوح للتنصت التليفوني وجاء في القرار أنه من الضروري الحصول مسبقا على الدليل جاد وبالتالي يجب أن لا يكون التنصت وسيلة

([1]) نصت المادة 12 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على : (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مرسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .)

([2]) نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : (لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ..)

بحت عن الأدلة و إنما يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة [1] إلى غاية 1968 إين تم تعديل نص المادة 620 مكرر من قانون العقوبات الذي بالحبس مدة 6 أشهر أو بغرامة من 40 ألف إلى 400ألف ليرة إيطالية كل من سجل بجهاز محادثة خاصة بالغير دون رضائه، ويخضع لنفس العقوبة كل من نسخ أو إستخدم أو سلم للغير تسجيلا على أشرطة غير مسموح بها أو كل من كشف دون سبب مشروع محتوياته كليا أو جزئيا [2] .

أما في يخص الإعترف بحماية الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل بتوفير أكتر قدر ممكن من الحماية المدنية و الجنائية فإننا نجد كل من القانون الإمريكي و القانون الفرنسي و بعض التشريعات العربية منها مصر والجزائر و التي إعترفت بهذا الحق .

- ففي التشريع الفرنسي نجد ان المشرع اولى اهتماما للحياة الخاصة مند 1868 من خلال المادة 11 التي توقع غرامة مقدرها 500 فرنك على كل من يقوم بأي نشر أو أي إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس ، حيت أنه كان حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قائما على النصوص المدنية فالمضرور من إعتداء على حرمة حياته الخاصة لم يكن امام سوى الطريق المدني لتقرير مسؤولية مقترف هذا الاعتداء غير أن لم تكن فعالة لحماية حرمة الحياة الخاصة ، حيت لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة إلا إنه لم يصدر قرار صريحا يؤكد القيمة الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، ومع ذلك فقد صدر قرار ضمني في 12 يناير 1977 بعدم دستورية نص يخول لمأمورى الضبط القضائي و لمساعديهم إقتحام الحياة الخاصة ، بإعتباره مخالفا للحق في الحرية الشخصية كما سبق إصدار هدا القرار صدور قانون 17 يوليو 1970 والذي إعترف بالحق في الحياة الخاصة على وجه مستقل حيت نصت المادة التاسعة منه على :"أن لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة " ، كما قرر في عام 1996 دستورية النص الذي يجيز تفتيش في مجال البحث عن مرتكبي جرائم الإرهاب طالما كان هذا البحث لازما لحماية المبادئ و الحقوق ذات القيمة الدستورية .

([1]) أنظر : نقض مدني إيطالي 22 ديسمبر 1956 – أورده حسام الدين الأهواني : الحق في حرمة الحياة الخاصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 12 .

([2]) بحر –ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 1983، ص 552،ص553 .

- أما بالنسبة لتشريعات العربية التي إعترفت بحق حرمة الحياة الخاصة كحق مستقل نجد التشريع المصري و التشريع الجزائري ، فبالرجوع لنص المادة 32 [1] من دستور 1996 نجد أن المشرع أولى إهتماما بإحترم حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأكد على عدم انتهاكها و التعدي عليها في المادة 34 [2] من نفس الدستور ، وغيرها من النصوص الموجودة في الدستور والتي تؤكد على إعتبار هدا الحق من حقوق الإنسان وتكفل حمايتها إضافة إلى قانون العقوبات الذي يعاقب كل منتهك لهدا الحق و سنتطرق إلى ذلك بتفصيل في العناصر القادمة .

من خلال ما سبق يطهر لنا جليا المكانة التي يحوزها هدا الحق في دساتير معظم الدول من خلال النص عليه ووضع ضمانات ففعالة لحمايته ، إلا انه يبقى محل أختلاف الفقه والقضاء من خلال وضع وتحديد ماهية هدا الحق نظرا لطبيعة المرنة والغير التابة لتي يتمتع بها ، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من المحاولة و الإجتهاد بوضع تعريف نسبي لهدا الحق حيت نجد انه هناك قال أن الحق حرمة الحياة الخاصة هو رغبة الفرد في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ ، ويرى البعض انه الحق في أن تترك وشأنك ، فمن حق الإنسان على غيره أن يترك وشانه ولا يعكر احد صفوة خلوته ، ويدهب الفقه الفرنسي إلى تعريف هد الحق بأنه :" حرمة الحياة العائلية والشخصية و الداخلية و الروحية للأنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق" ،في حين أعتبرت الجمعية الإستشارية للمجلس الأوربي أن الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل ويعتبر من الحياة الخاصة :

- الحياة العائلية.
- الحياة داخل منزل الأسرة .
- التكامل الجسماني والمعنوي .
- الشرف والسمعة
- إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص .
- النشر بغير إذن للصورة خاصة .
- الحماية ضد التجسس غير المبرر .
- الحماية ضد إساءة إستخدام الإتصلات الخاصة .

([1]) نصت المادة 32 على :" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة ، وتكون ترثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمته "

([2]) نصت المادة 34 :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ,"

أما فيما يخص دور القضاء في وضع تعريف لحق حرمة الحياة الخاصة فقد دهب القضاء الفرنسي إلى تبيان الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق وهي [1]:

- الحياة الزوجية والعائلية .
- الذمة المالية للشخص .
- الحالة الصحية للشخص .
- اسم الشخص ومحل إقامته .

([1]) عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتورة ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص98.

المطلب الأول : الحق في حرمة المسكن .

الفرع الأول : تعريف بالحق في حرمة المسكن

يعتبر هذ الحق من خصوصية الشخص و تمتل جزء من كرامته ، التي لا يمكن أن يتخلى عنه أي فرد نطرا للأهمية المادية والمعنوية التي تكتسبها ، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكناً لشخص يخلو فيه مع نفسة بعيداُ عن الأخرين .

ويقصد بالمسكن هو كل مقر دائم أو مؤقت يشغله من له الحق فيه أو من الغير بموافقة صاحب الشيء ، فلا يجوز دخول البيوت من قبل الأخرين وذلك تقريراً لحسن الآداب و مراعاة لراحة أهل البيت كم لا يجوز رفع الأسوار للإطلاع على أسراره وحرمات الغير،

كما عرف أيضاً بأنه :" هو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان ، والمكان الذي يهده لسكناه ولو لم يكن فيه ، وهو مستودع أسراره ومكان راحته "[1] فمن خلال هده التعريفات ب

يمكن أن نقول أنه لا يهم المادة التي صنع به المسكن فقد يكون مصنوع من طوب أو الخشب أو ...إلخ ، كما أن المسكن لا يتطلب إشغاله دائماً كما أنه ليس من الضروري أن يكون صاحب المسكن بداخله وقت إنتهاك حرمة المسكن ، فيكفي لإعتبار مسكناُ أن يكون معداً للعيش فيه وأن يحتوي على بعض التي تدل على سكن صاحبه [2] .

فبرجوع إلى المواثيق الدولية نجد كل من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تحدتا عن هدا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء فيها : " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو **مسكنه** أو مرسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك المعاملات." أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة فقد تحدت عن هدا الحق في المادة 17 وجاء فيها : " لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلات ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .." ، كما جاءت المادة 6 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على نفس منوال سابقيها ونصت :" للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة وتشمل هده الحياة الخاصة خصوصية الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ." فالملاحظ من النصوص السابقة أتت بتعريف جريمة إنتهاك حرمة المسكن دون أن ترتب أو تدكر

([1]) ~ محمد علي السالم الحلبي ، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ،1982، ص 387 .

([2]) ~ فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامد ، عمان ، 1998 ، ص 356 .

جاز وعقوبة الإتيان بمثل هدا الخروقات ، فتركت بذاك تقرير العقوبة للقوانين الداخلية لكل دولة .

فبالعودة إلى الدستور الجزائري نجدة نص في المادة 40 منه على أنه :" تضمن الدولة عدم إنتهاك **حرمة المسكن** ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره و إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة " ، ففي هده المادة حدد المشرع تقريباً اهم إجراءات التفتيش بمعنى أخر تحديد طريقة تطرق سلطات الضبط الإدارية لحق حرمة المسكن .

كما نصت المادة 135 من قانون العقوبات في قسم المتعلق بإساءة إستعمال السلطة ، على أن كل موظف إداري أو قضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال السلطة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج [1] ، فهده العقوبة تشمل كل موظف يعتدي على منزل مواطن بدون إدن قضائي أو ضرورة تقتضي ذلك .

أما فيما يخص عامة الناس فقد تحدثت المادة 295 من قانون العقوبات في القسم الخاص بالإعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف حيت نصت على ان كل من يدخل فجأةً أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 [2] ، فمن خلال هده المواد نستنتج الحماية القانونية والقسمة القانونية المعطاة للحق حرمة المسكن .

([1]) ~ أنظر المادة 135 معدلة ، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيوا 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات .
([2]) ~ ~ أنظر المادة 295 ، الأمر 66 -156 ، قسم الرابع المتعلق بالإعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف ، نفس المرجع .

الفرع الثاني: تأثير أعمال الضبط الإداري على حرمة المسكن .

إن من بين السبل المشروعة التي على سلطات الضبط انتهاجها أثناء المساس بحق حرمة السكن و التي تهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة إجراء التفتيش .

ويقصد بالتفتيش الإطلاع على محل له حرمة خاصة ، منحها القانون بإعتباره مستودعا لسر صاحبه ، لضبط ما يوجد به ، لكونه يفيد في كشف الحقيقة ، كما يراد بتفتيش المسكن هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة ، أو هو البحث على دليل في محيط الحياة الخاصة للفرد ، وهو إجراء التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلاً[1].

أما من الجانب الفقهي فيقصد به إجراء من إجراءات التحقيق ، التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم وبنصب على شخص المتهم و المكان الذي يقيم فيه و يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط و الأوضاع المحددة في القانون [2]."

أما القضاء فعرف التفتيش :" بانه إجراء من إجراءات التحقيق ، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، ولا يجوز إجراءه إلا بمعرفة سلطة التحقيق ، أو بأمر منها أو في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأمور الضبط تفتيش منازل المتهمين ." [3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التفتيش إجراء يخول لسلطة المختصة من أجل جمع الادلة لاستكمال عملية التحقيق و الكشف عن الجريمة مع ضرورة إحترام إطار القانوني لذلك ، إذا فبرجوع لنص المادة 44 من القانون 06 – 22 [4] نجد ان من اهم شروط إجراء تفتيش في مساكن الأشخاص أن يكون هناك إذن مكتوب صادر من الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما أن المادة 45 [5] من نفس القانون تستوجب حضور المشتبه فيه أومن

([1]) ~ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008، ص266 .

([2]) ~ موسى أبو دهيم ، تقرير حول تفتيش المساكن ، سلسلة التقرير القانونية ، العدد 18 ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، 2000 ، ص 13 .

([3]) منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2008 ، ص24 .

([4]) ~ القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 84 .

([5]) ~ إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ، فغذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، و إذا إمتنع عن ذلك أو كان هارباً إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من عير الموطنين الخاضعين لسلطته .المادة 45 معدلة ، الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

يمثله أثناء التفتيش ، أما المادة 47 فإنها تنص على مواقيت إجراء التفتيش ومعاينة المسكن حيت لا يجوز الإتيان بهذا الإجراء قبل الساعة 5 صباحاً ولا بعد الساعة 8 مساءً [1] .

إلا انه في بعض الأحيان تقوم سلطات الضبط الإداري تتجاوز هده الشروط وتخالف الأحكام الدستورية نظراً لضرورة التي تحتم عليها ذلك ، حيت تقيد بذلك حرية الأفراد وحقوقهم من أجل تحقيق المصلحة العامة .

فبرجوع إلى المرسوم الرئاسي 91 -196 والدي يتضمن تقرير حالة الطوارئ نجده أعطى الحرية التامة لسلطات الضبط الإداري والمتمثل في السلطة العسكرية بأن تنتهك حرمة المسكن من خلال تفتيشها لجميع المحلات العمومية أو الخاصة و كذا المساكن دون أمر مكتوب وهدا مخالف لنص المادة 38 من دستور 89 والتي نصت على :" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي عطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

إضافة إلى دلك فقد خول لسلطة الضبط إجراء التفتيش في وقت ليل نهار حسب ما تره صالحاُ للأخذ به حسب سلطنتها التقديرية التي تتمتع بها ، فهدا الإجراء يخالف صراحةً نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع التفتيش ليلا بعد الخامسة مساءً و قبل الساعة الثامنة صباحاً .

فتوسيع الصلاحيات المخولة للسلطة العسكرية في مجال إستتباب الأمن والحفاظ على النظام العام ، فالأمر يتعلق هنا بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المحمية دستوريا فضرورة حفظ النظام العام تفرض تخويل الإدارة العسكرية سلطات واسعة ولو على حساب الحريات [2].

ففي أي وقت قد تقرر السلطة العسكرية إقتحام مسكن ما و تفتيشه نظراُ لضرورة ذلك يحت يمكن ان تكشف عن إجتماع خفي ومستتر قد يراد منه تهديد النظام العام .

([1]) ~ أنظر المادة 47 ق إ ج ج المعدل والمتمم : " لا يجوز البدئ في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستنائية المقررة قانوناً ."

([2]) ~ مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستنائية م .ج.ع.ق.إ.س الجزء 26 عدد01، الجزائر ، 1998 ، ص 28 .

المطلب الثاني : الحق في حماية المراسلات و المحادثات التليفونية

الفرع الأول : تعريف الحق في حماية المراسلات و المحادثات التليفونية .

تعتبر المراسلات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال الشخصية من بين أهم صور حرمة الحياة الخاصة للفرد حيت تعتبر بمثابة مستودع لأسراره في حياته الخاصة والتي لا يريد الفرد إطلاع الغير عليها .

ونقصد بالمراسلات كل الرسائل المكتوبة و المرسلة عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذا المطبوعات والطرود والبرقيات التي يوجد لدى مكاتب البريد أو البرق ، سواء كانت موضوعة في داخل طرف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المرسلات ، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دو تمييز. إذا فالرسالة أيا كان نوعها ماهي إلا ترجمة الافكار شخصية و آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الإطلاع عليها ، إذا فالاطلاع على رسائل الغير يعتبر مساس بحق من حقوق الفرد الخاصة التي كفل الدستور والمواثيق الدولية حمايتها ورتبه عن إنتهاكه عقوبات مالية و جزائية منوعة حسب درجة الإنتهاك .

كما نجد أن القانون خول لبعض السلطات التطرق لهده الحرمات نظر للضرورة التي تقتضيها إجراءات التحقيق ، فبرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده قد تكفل بوضع قواعد واضحة مفصلة في حالة المساس بالحق في الحياة الخاصة ، و في هدا الصدد نشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 24 أفريل 1990 أوضح أن التنصت على المحادثات التليفونية يمتل مساسا جسيما بإحترام الحياة الخاصة و المراسلات ويجب أن يعتمد على قانون يضع قواعد واضحة و مفصلة ، وأدانت المحكمة التشريع الفرنسي لأنه لم يبين بدرجة كافية من الوضوح نطاق و أساليب ممارسة سلطة الجهة المختصة بمباشرة هدا الإجراء ، وأنه على الرغم من وجود بعض الضمانات التي نص عليها القانون عند مباشرة هذا الإجراء ، إلا أن النصوص الأخرى لا تقدم أية حماية قانونية كافية للحق في إحترام الحياة الخاصة ، وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها سالف الذكر أن النظام القانوني لم يقدم ضمانات كافية ضد مختلف صور التعسف في إستعمال الحق ، سواء فيما يتعلق بطبيعة الجرائم ، أو حدود مدة تنفيد الإجراء أو شروط وضع المحاضر التي تثبت المحادثات المسجلة إلى غير ذلك من الضمانات [1] .

إذا فإن إجراء ضبط الرسائل خطير و يتعلق بأحد الحقوق الأساسية للمواطن ما يحتم توفر تنظيم خاص وصريح من المشرع ، فغيب نصوص في هدا المجال قد يؤدي إلى خرق

([1]) Cour Europérnne des droits de l'homme , é 24Avr1990 .

- أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الحمايات الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 738 .

للحربات الفردية عن طريق التجاوز والقيام بأعمال تمس بسرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده نص على جزاءات مختلفة ومتعددة على كل إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة و إفشاء أسرارها خاصة فيما يتعلق بالمراسلات و المكالمات الهاتفية متل ما نصت عليه المادة 303 مكرر " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحلا المنصوص عليها في المادة 137 [1] يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

فبالعودة إلى قانون الأجراءات الجزائية نجد المشرع قد نص على إجراءات ضبط الرسائل و المكالمات الهاتفية وحدد شروط التي يجب توفرها من أجل الإقدام على هذا الإجراء كما حدد الهيئة المختصة بذلك .

وخلاصة لما سبق يمكن أن نقول أنه رغم القيمة القانونية التي يتمتع بها حق حرمة الحياة الخاصة و رغم القوانين التي تكفل حمايتها ، يبقى دائما هناك إحتمال إلى انتهاكه و المساس به ليس تعسفا من سلطة الضبط بل نظراً لما تفتضيه الضرورة وتمليه المصلحة العامة فبرجوع إلى النظام الخاص بالسجون نجد ان المرسلات التي تتم بين المحبوس وأقاربه تتم عن طريق إدارة السجن ورقابة مدير المؤسسة [2] ، إلا أن المراسلة التي تكون بين السجين و المحامي لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة [3] .

([1]) نصت المادة 137 معدلة من قانون العقوبات :" كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 30000 دج إلى 500000 دج ..."

([2]) المادة 73 ، الفرع لثالث المتعلق بالمرسلات ، القسم التاني : حقوق المحبوسين ، الفصل الثاني ، الباب الثالث من قانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فيراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

([3]) المادة 74 ، من قانون رقم 05 – 04 ، المرجع السابق .

المبحث الرابع : الحق في الملكية .

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالفرد وتخوله سلطات كاملة يمارسها على ملكه وذلك باستعماله واستغلاله والتصرف فيه متى شاء، لذلك فقد اهتمت معظم الدساتير والتشريعات بحماية الملكية الفردية وضمان عدم التعرض لها ، ولكن قد يتعارض هذا الحق مع مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب إنشاء مشاريع تنموية وخدمية لازمة لخدمة أفراد المجتمع ، ففي هذه الحالة أورد القانون إستثناءً على حق الملكية الخاصة بحيث يجوز للدولة نزع ملكية الفرد لصالح الجماعة وفقا لإجراءات معينة وتعويض عادل.

المطلب الأول : التعريف بحق الملكية .

لقد عرفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري بأن : " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل إستعمالأ تحرمه القوانين و الأنظمة " فالمشرع من خلال نص المادة أعلاه أعطى كيفية التمتع بحق المليكة وقيد حدودها فيما ينص عليه القانون و الانظمة وهو بدنك لم يعطي تعريف لحق الملكية ، وهدا ما يدفع بنا للبحت في قانون المتعلق بالتوجيه العقاري [1] ففي المادة 27 منه تحدت عن حق الملكية وجاء فيها : " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من اجل إستعمال الأملاك وفق طبيعتها " .

فمن خلال التعريفان نلاحظ انها يشتركان في طريقة عناصر حق الملكية وهما التمتع والتصرف في حسن يختلفان في طريقة الإستعمال فالمادة 674 تنص على عدم إستعمال هدا الحق فيما يخالف القواعد القانونية والأنظمة في وقت الذي تنص فيه المادة 27 على ضرورة إستعمال هدا الحق وفق طبيعة الشيء و أغراضه .

أما فيما يخص التعريفات الفقهية فقد تحدت عن هدا الحق وعرفته بأنه ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخول لصاحبه الإستئتار بسلطة الإستعمال و الإستغلال و التصرف في هذا الشيء وذلك في حدود القانون " [2] ، كما يعرفه البعض بأنه :" حق الملكية هو اهم الحقوق العينية و أوسعها نطاقاً ، لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء ، أما غيره من الحقوق فلا يخول صاحبه إلا بعض هذه السلطات " [3] ، فمن خلا هذه التعريف يمكن القول أنه يقصد بحق الملكية هو ذلك الحق الذي يمنح صَاحِبهُ وفي حدود القانون ، سلطة إستعمال و إستغلال والتصرف في الشيء محل الحق .

([1]) ~ القانون رقم 90 – 25 المتضمن التوجيه العقاري ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ،الجريدة الرسمية ، العدد 49 ،

([2])~ رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 22 .

([3])~ عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني وال قانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ب س ن ، ص 16 .

وبرجوع للمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها تنص على :" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره " فحق الملكية مكفول الحامية على المستوى الدولي و الوطني ، كم أن هناك نصوص قانونية تعاقب كل من مسى أو اخل بهد الحق و قرت بعدم المشروعية والجواز بالمساس به ففي نفس المادة الفقرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها نصت على أنه : "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ."

إذا فالفرد في المجتمع قد يتعرض لمساس بحق في الملكية سواء من فرد عادي أو من طرف الإدارة وأعملها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني حيت نبرز أتر اعمال الضبط الإداري على حق الملكية و علاقته بالمصلحة العامة .

المطلب الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حق الملكية .

إن تمتع الفرد بحقوقه داخل المجتمع من الأولية التي تسعى إليها سلطات الضبط الإداري حيت توفر الجو الملائم لذلك مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة عدم الإخلال بالنظام العام ، كما أن سلطات الضبط قد تتخذ إجراءات من خلاله تحدت أتر و تمس بذلك حق من الحقوق الأفراد الأساسية وهذا لا يعتبر تعسفاً مادام أنه يستهدف تحقيق مصلحة من المصالح العامة ومن أمتلة ذلك :

1- نزع الملكية لمنفعة العامة :

ويقصد بها إجراءات تتخذه السلطة الإدارية تنتهي بحرمان شخص من ملكيته العقارية رغماً عنه لغرض تخصيص تلك الملكية للمنفعة العامة لقاء تعويض يدفع لمالك العقار يفترض أن يكون عادلاً [1] ، كما عرف نز ع الملكية بأنه :" إجراء إداري يقصد به حرمان امالك من ملكه جبراً عنه بسبب المنعة العامة بشرط التعويض عنه "[2] .
يتضح لنا من خلال التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على المساس بحق الملكية الخاصة بهدف تحقيق المنفعة العامة ، فهو إجراء إستتنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في حالة تحقيق المنفعة العامة ، كما أن هدا الإجراء يكون موجه و مطبق على العقارات المادية والمنقولات وكذلك الحقوق العينية ، ويلاحظ ان الادارة بموجب السلطة التي تملكها تقدر وجود او عدم وجود المنفعة العامة لغرض نزع الملكية العقارية باعتبارها السلطة التنفيذية كما انه من الجائز لبعض الاشخاص الذين يديرون مرافق عامة بالاستناد الى عقد التزام المرافق العامة تقدير وجود المنفعة العامة تحت اشراف وتوجيه الادارة ومراقبتها ، كما يجب ان يكون نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة كإنشاء المستشفيات أو المدارس أو الثكنات العسكرية أو تمرير طرق أو أنابيب الغاز أو الماء ...ألخ

ويكون ذلك مقابل تعويض عادل في الغالب يفوق مقداره قيمة العقار الفعلية وقت نزع الملكية وذلك لتمكين المالك الذي نزع ملكه العقاري من شراء ملك اخر في منطقة اخرى ومن الطبيعي انه سيتحمل نفقات هذا التغيير الجديد الذي ترتب على نزع الملكية وبذلك يكون هناك مراعاة للمصلحة الخاصة الى جانب المصلحة العامة التي نزعت الملكية من اجلها .

([1]) ~طعيمة الجزف ، مرجع سابق، 1994 ،

([2]) ~ مجمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 88 .

مراحل إجراءات نزع الملكية

التصريح بالمنفعة العامة

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93 \ 186

↓

تحديد قائمة الأملاك المعنية أو التحقيق

المادة 12 من المرسوم التنفيذي 93 \ 186 .

↓

تقييم الأملاك المعنية

المادة 18، 19 ، 20 من القانون الجديد 11\91

↓

قرار قابلية التنازل

المادة 23 من القانون الجديد لنزع الملكية 91 \ 11

↓

قرار نزع الملكية

المادة 29 من القانون 11\91 .

كما يمكن أن نضيف للإجراء السابق والذي يمس المصلحة الخاصة ويقيدها من اجل أن يحقق مصلحة عامة نذكر أيضاً :

2- الإستلاء :

ويقصد به إجبار الإدارة بإرادتها المنفردة الأفراد أشخاص طبيعية أو إعتبارية على تقديم خدمات أو إستعمال أو إستغلال الأموال العقارية والمنقولة للإدارة ، بقصد إشباع حاجة عامة ومؤقتة ، وفق الشروط التي يحددها القانون [1].

وبالعودة للمواد 679 و 680 و681 معدلة من القانون المدني نجده تناول عن هدا الإجراء وبين السلطات المختصة بهذا الإجراء ، حيت يقوم إجراء الإستلاء على ركائن اهمها أن :

- الإستلاء يكون على الأموال والخدمات ولا يكون على العقار .
- يأخذ بهذا الأجراء في حالة الإستنائية و الإستعجالية من أجل ضمان سير المرافق العمومية.
- يكون الإستلاء بموجب أمر يصدره الوالي أو من يخول له القانون ذلك .

3 - التأميم :

يقصد به إنتقال وسائل الإنتاج الصناعية والتجارية و الإقتصادية من ملكية الأفراد أشخاص طبيعية ، أو معنوية إلى الدولة بشكل جبري مقابل تعويض ، بحيث تسري عليها أحكام القانون [2] , فمن خلال هذا التعريف نخلص غلى أن :

- إنتقال ملكية المشروع من الخاص إلى العام .
- التأميم يكون على العقارات والمنقولات كما قد يمتد إلى السندات و الأسهم ورأس المال كالبنوك .
- يهدف هذا الأجراء إلى تحقيق المصلحة العامة .

ففي الجزائر وبالتحديد بعد أنتهاج الدولة التوجه الإشتراكي قامت عملة إصلاح قام بها الرئيس هوري بومدين حيت أصدر في ذلك الوقت قانون الثورة الزراعية بتاريخ 8 نوفمبر 1971[3] ، حيت جاء في هدا المرسوم عدة إصلاحات من بينها الحد من الملكيات الكبيرة و تأميم الأراضي الغائب أصحابها عنها والتي لا يوجد بها عمل ، فهذا الإجراء الإداري كان يمس حق ملكية الأفراد من خلال نزع الأراضي الغير المستغلة و تحديد

([1]) ~ عبد اللطيف محمد ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 5 .

([2]) ~ مهنا ، محمد فؤاد القانون الإداري العربي ، ط2 دار المعارف، ص946

([3]) ~ تعتبر المرحلة الثانية من مراحل الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر ومتددة هذه الثورة من 1971 إلى 1981 وكانت تهدف إلى إستغلال واسع للأراضي و عصرنة العالم الريفي وتحقيق الهدف الاساسي في إثبات النظام الإشتراكي و تمديده في الفلاحة .

- سلطانة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000 – 2005) في ولاية قسنطينة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 1 .

الأراضي الواسعة المساحة ، وهدا كله من اجل أن تنقل تلك الأراضي المنزوعة من أصحابها إلى عمال خاضعون لنظام التعاونية الفلاحية حيت يستغلون تلك الأراضي في إطار " الأرض لمن يخدمها " وفي إطار ما ترمي إليه التورة الزراعية من أهداف .

فرغم خطورة هدا الإجراءات و تأثيره المباشر على حقوق الأفراد والمساس بحرية التمتع بها إلا أنه تبقي في الأخير تخدم المصلحة العامة في الدولة ، حيت في دراستنا لنصوص القانونية نلاحظ عدم إعطاء تعريف شامل ومانع للمصلحة العامة بل اكتفت تلك النصوص بتبيان صور المصلحة العامة على سبيل المتال وبذلك تبقى المصلحة العامة كفكرة ، إلا أنه برجوع إلى بعض الكتب نجدها تقدم منظور جديد لتعريف المصلحة العامة حيت تقوم في تعريفها على الجدور الفكرية متلما عرفها " جون ستوارت ميل " John Stuart Mill في رسالته إلي جورج غروت وجاء فيها :" السعادة البشرية ، وحتى سعادة المرء نفسه ، تكون أنجح فقط من خلال العمل على القواعد العامة للمصلحة ، وليس من خلال قياس النتائج المترتبة على كل فعل ، فهذا هو الغالب الأعم في جلب السعادة العامة ، وإن أي خطة أخرى لن تترك الجميع فقط في حيرة وعدم القدرة على توقع ما سيترتب ، بل أيضاً ستترك الجميع في شجار دائم ..."[1] ، فأي نشاط يستهدف به المصلحة العامة يجب أن يقوم على ضوابط اهمها ، عدم مخالفة المصلحة العامة لأحكام القانونية والتشريعية ، عدم تفويت المصلحة العامة لمصلحة أفضل من التي يؤمر بها ، عدم إحداث المصلحة العامة لمفسدة مساوية للمصلحة المأمور بها ، يجب ألا توصف بالمصلحة العامة مالم تك الأعلى نفعاً لكل أفردها .

إذا فإدا رجعنا إلي المصالح العامة في الدولة نجدها تتناقض مع مصالح الغير الخاصة ولذلك يفرض على الدولة تقديم تعويض على هد التعارض الذي ينتج في نهاية الأمر تقييد الحريات والحقوق ، من أجل تفادي ذلك كان من المفروض على الدولة وضع تدابير مستمرة ودائمة سواءً على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد ترجع إليه أتناء الحاجة وفي الحالات الإستنائية دون أن تمس في ذلك حقوق الأفراد وحرياتهم ، و بمعنى اخر توفير تدابير وبدائل تحقق الدولة من خلالها المصلحة العامة بعيد عن المساس بحقوق الأفراد .

إذا فهيئات الضبط الإداري لا تمارس صلاحيتها و اعمالها لأهداف خاصة تهمها بل تستهدف تحقيق هدف أسمى هو المصلحة العامة ، فمن الواجب أن تتجه أعمال الهيئات العامة إلى تحقيق المصلحة العامة و ألا تنحرف عنها فإذا تجاوزت هذا الغرض ولم يكن

([1]) ~ عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز ، الفكر الإداري للمصلحة العامة بين الواقع والمؤمل ، نشر مبكِّر، 2015 ، ص 7 .

هو الدافع والغرض لتصرفاتها فإن تصرفاتها ستشوبها عيب إنحراف ذلك لان تصرفها أتجاه إلى تحقيق منفعة خاصة لا منفعة عامة و كان من الجدير إلغائه و تقديم تعويضا عن أي ضرر ناتج عن ذلك . فالمصلحة العامة تشكل الركيزة الأساسية لنشاط الإدارة ويمتل السلطة الثانية للدولة حيت لا يمكن لدولة التخلي عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها ، ولذلك وجب على الإدارة عند مزاولتها لمهامها أن تستهدف الصالح العام كما يجب عليه أيضاُ في نفس الوقت أن تحترم و تنظيم حريات وحقوق الافراد وتحديد نطاق ممارستها ، إذا فسلطة الضبط الإداري كما سبق وقلنا أنها تعتبر صمام الأمان في المجتمع فهو الدي يحقق إشباع الحاجات العامة و يحقق المصلحة العامة وفي نفس الوقت ينظم و يحدد كيفية ممارسة الأفراد للحقوقهم وحرياتهم فهي فهذه الحالة تعتمد على مبدأ التناسب لكي يكون معيار لتحقيق هذا التوازن ضامنا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق و الحريات و للمصلحة العامة، فمثلا تستلزم قواعد قانون العقوبات توفر التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما نجد التناسب في الشرط الذي ينص عليه القانون لتطبيق القاعدة القانونية متل القاعدة التي تنص على الحق في التعبير فإستخدامه مشروط بعدم الإساءة إلى النظام العام و حقوق الأخرين .

إذا كقاعدة عامة فإن الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في إطار حركة هذا المجتمع ، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده كما حددتها السلطة التشريعية الممثلة للشعب ، وعلى هده السلطة بدورها أن تضمن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته مع إلزامه في ذات الوقت بمقتضيات المصلحة العامة من خلال تحديد القواعد التي يمارس في إطارها هده الحقوق و الحريات ، فالمشرع في تنظيمه لهده العلاقات يجب أن يراعي دائما أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر و أنه لا يمكن تحقيق الحماية الإجتماعية والمصلحة العامة إلا من خلال حماية الإنسان فيرجع في جميع الأحوال إلى مبدئ الضرورة و التناسب حيت يحكماني نطاق تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحريات التي تعتبر أصلا عاما لا يجوز المساس به بغير ضرورة و تناسب حيت لا يجوز المساس بجوهر الحقوق والحريات فالتوازن يتطلب وضع حدود لممارستها دون أن يتطلب أو يسمح بتقييدها بما ينال من جوهرها أو محتواها.

الخاتمة

الخاتمة :

تناول الباحث اثناء كتابته لهذا البحث المتواضع دراسة شاملة ومفصلة لموضوع الضبط الإداري وتطرق إلى تأثير هده الهيئة على الحقوق الفردية وما مدى ناجح هده السلطات في تحقيق التوازن بين تقييد حقوق الأفراد والمصلحة العامة .

ومن خلال هده الخاتمة سنتناول اهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث دون الحاجة لتكرر ما قدم تم ذكره في البحث ، حيت سنلخص أهم النتائج والتوصيات في هذه السطور القليلة .

أولاُ : النتائج .

1) باستقرائنا للنصوص القانونية الجزائرية نجد أنه لم يتم التطرق إلى وضع تعريف لضبط الإداري ، بل أسندت هده المهمة للفقه و إجتهاده من أجل وضع مفهوم للضبط الإداري .
2) إن الضبط الإداري من أقدم السلطات التي عرفتها الدولة على مر التاريخ نظرا لما تتميز به من دور فعال في الحفاظ على النظام العام .
3) إن الوظيفة الأساسية لضبط الإداري تتجلى في تقييد و تنظيم حقوق وحريات الأفراد في إطار ما يخول لها القانون ذلك .
4) تقوم سلطات الضبط الإداري بإصدار القرارات التنظيمية ، قرارات فردية ، جزاءات مادية ، أعمال مادية ، للحفاظ على النظام العام في الدولة .
5) يعتبر النظام العام من أساسيات أعمال الضبط الإداري ، حيت برجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم للنظام العام بلا إكتفى بتحديد عناصره ، وترك بذلك للفقه و القضاء مهمة وضع تعريف لنظام العام .
6) يقوم النظام العام على عناصر تقليدية هي الأمن والصحة والسكينة العامة و عناصر حديته هي الآداب العامة وجمال ورونق المدينة .
7) يعتبر رئس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء من أهم ممثلين هيئة الضبط الإداري على المستوى المركزي ، أما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فهم يمتلون هيئة الضبط الإداري على المستوى المحلي .
8) في وقتنا الراهن تعتبر حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمفكرين و السياسيين في العالم ، بالإضافة إلى الدول و المنظمات الدولية والتي أصبحت تحتل المقام الأول في كل المنابر الدولية .

9) وفي فترة وجيزة بدأت الهيئات والمنظمات و اللجان العالمية و الأقليمية في الطهور عن طريق المواثيق والإعلانات المختلفة ، وتعتبر الأمم المتحدة كأول خطوة في تشريع الدولي بحقوق وحريات الإفراد.

10) و بدراستنا لبعض المواثيق و الإعلانات العالمية نجدها تضمن جل الحقوق الأساسية للإنسان وخاصة الحقوق الفردية .

11) كما أن الدساتير الجزائرية كفلت هذه الحقوق و الحريات وتعتبر بطريقة اخرى كقيد على سلطة الضبط الإداري ، حيت تضمنت معظم القوانين هذه الحقوق مما يستوجب على سلطات الضبط الإداري الإلتزام بالمبادئ العامة لتك القوانين ، و أن تكون ممارسة الضبط الإداري في حدود الدستور والقانون .

12) إن من أهم الأسباب التي تدفع بهيئات الضبط الإداري إلى أنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم في إطار ما يخوله القانون هو دخول الدولة في مرحلة الظروف الإستنائية ، حيت تتمتع سلطات الضبط في هده المرحلة بصلاحيات واسعة تبيح لها ما كان محرم في إطار مبدأ المشروعية وبقيس ما تقتضيه الضرورة لحفاظ على حماية و إستقرار النظام العام .

13) إن الموازنة التي تسعى إليها سلطات الضبط الإداري تكمن في قدرة الفرد على ممارسة حقوقه وحرياته والتمتع بها داخل مجتمع يسوده الأمن و الإستقرار .

ثانيا : التوصيات .

1) يوصي الباحث بوضع معايير معينة لختيار القائمين على تنفيد القوانين المتعلقة بالضبط الإداري ، بحيث أن يتمتعوا بالكفاءة و القدرة على فهم القانون و اهداف الضبط الإداري .
2) يوصي الباحث بتحديد فكرة النظام العام وعدم التوسع فيها لأن ذلك يرجع بالخطر على حقوق وحريات الأفراد ويهدها بفتح باب التحكم و الإستبداد .
3) يوصي الباحث بتحديد مجال وصلاحيات سلطات الضبط الإداري في تقيدها لحقوق الأفراد والتعدي عليها في حالة الظروف الإستنائية .
4) ضرورة وضع جهة مختصة تقوم بمراقبة أعمال الضبط الإداري في الحالات العادية أو الإستنائية .
5) إنشاء معهد أو مركز بحث مختص في دراسة أسباب إنتهاك النظام العام و حقوق الأفراد في الواقع و محاولة معالجتها و إقترح الحلول المناسبة لتفادي ذلك .
6) توعية المواطنين بمهام الضبط الإداري و مدى مساهمة هده السلطة في تحقيق النظام العام و الحفاظ عليه .

وفي الأخير لا يمكن إلا أن نقول :

أنه ليس العيب في الخطأ ولكن العيب في عدم المحاولة ، فهده رسالتي بين أيدكم وتحت حكمكم ، فهي من جهد إنسان يمكن أن يصيب أو أن يخطئ ، فإن وجدتم خير فيه فمن عند الله وإن وجدت غير ذلك فمن نفسي ، فنحن لا ننشد الكمال بقيس ما ننشد الإتقان ، فالكمال كله لله وحده .

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : قائمة المصادر و المراجع :

1- المصادر .

1. ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد7 ، ط1 ، دار الصادر، بيروت،1998. الموقع الإلكتروني : http//www.baheth .info
2. المناوي ،التعاريف ،ط1 ، دار الفكر المعاصر، 1410هـ.
3. معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1999 .

2 - المراجع العربية :

الكتب :

1. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولاية المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية،1960، هامش رقم 2 .
2. أنور رسلان ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1993 .
3. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2000.
4. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت، 1997 .
5. بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ،1988.
6. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر، 1979.
7. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 .
8. رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.
9. سعاد الشرقاوي ،القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
10. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر، مصر 1992 .
11. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،1998 .
12. طعيمة الجزف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978 .
13. طعيمة الجزف ، القانون الإداري ، دار النهضة ، العربية القاهرة ، 1994 .
14. عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، مصر .
15. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية ، ط2, دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2004 .

16. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1998 .

17. عبد العزبز بن سطام بن عبد العزيز ، الفكر الإداري للمصلحة العامة بين الواقع والمؤمل ، نشر مبكِّر، 2015 .

18. عبد العليم عبد المجيد مشرف , دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأًثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط 1998 .

19. عبد الغني بسوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، 2003 .

20. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القاون اللبناني وال قانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة نشره.

21. عبد اللطيف محمد ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 .

22. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007 .

23. عمار عوابدي ،الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون .

24. عماد حسين عبد الله والسيد حلمى الوزان ، الضبط الإداري ، " الوظيفة الإدارية للشرطة" ، أكاديمية الشرطة بمصر ، كلية الشرطة ، ط3 ، 2005 .

25. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان وحرباته الأساسية ، دار الجامد ، عمان ، 1998 .

26. قادري عبد العزبز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والأليات ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 .

27. مازن ليلو راضي ، د.حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

28. محمد عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 3 و 4 ، مطبعة جامعة القاهرة ،1978.

29. محمود عاطف الينا ، الوسيط في القانون الإداري.

30. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعبة الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .

31. محمد بصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر ، 2005 .

32. محمد علي السالم الحلبي ، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الإستدلال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ،1982 .

33. مجدي أحمد فتح الله حسن ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 .

34. مجمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العمة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 1983.

35. مهنا محمد فؤاد القانون الإداري العربي ، ط2 دار المعارف . د.س.ن.
36. ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،ط3، دار متيجة للطباعة ، براقي ،الجزائر، 2006.
37. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايته وفقه للقانون الدولي والتشريع الدولي ، الإسكندرية ، 2006 .
38. نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ،المصرية لطباعة ، 2008 .
39. نجيب عبد المولى ، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، 21 -07- 2007.
40. هاني على الطهراوي ، القانون الإداري ،الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

الرسائل الجامعية :

41. السعيد سليماني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق ، 2004 .
42. بشر صلاح العاوور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستنائية في التشريع الفلسطيني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2013 .
43. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بابل ، العراق، 2007 .
44. محمد عصفور ، مذكرة في الضبط الإداري.
45. منيب محمد ربيع ،حماية الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة، 1981 .
46. مواقي بناني أحمد ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورة إختصاص قانون إداري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 .
47. نوال بن الشيخ ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .

المحاضرات :

48. أحمد محيو، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بن عكنون ، 2006 .
49. .بدر الدين شبل ، محاضرات في مقياس الحقوق الإنسان ، السنة الثالثة حقوق كلاسيكي ، 2012-2011 .
50. بن مسعود ، محاضرات في الضبط الإداري، قسم القانون الإداري ،غرداية، الجزائر،2014.

51. سليماني السعيد ، ملخص محاضرات مقياس الضبط الإداري ، أولى ماستر قانون عام ، جامعة محمد الصديق بن بحي ، جيجل ،الجزائر ، 2014 .

52. عمار بوضياف ، محاضرات "النشاط الإداري" ، قسم القانون العام .

المجلات :

53. فيصل نسيغة ،رياض دنش ،النظام العام ، مجلة المنتدى القانونية ،العدد الخامس ، دار القبة للنشر ، الجزائر ،2003 .

54. عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، العدد 4 .

55. محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، السنة 11 ، 1962 .

56. محمود سعد الدين الشريف ، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه ، مجلة مجلس الدولة ،د ار النشر، ومكان النشر ، مصر ، السنة الثانية عشر 1964 .

57. مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستنائية م .ج.ع.ق.إ.س الجزء 26 عدد01، الجزائر ، 1998 .

58. غضبان مبروك ، غربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد العاشر .

المواثيق الدولية :

59. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

60. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،أعتمد وعرض للتوقيع و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون / ديسمبر 1966 .

الدساتير :

61. الدستور الجزائري لسنة 1963 .

62. الدستور الجزائري لسنة 1976 .

63. الدستور الجزائري لسنة 1989 .

64. الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم في 2008 .

القوانين والمراسيم :

65. قانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية الجريد الرسمية الجزائرية ، العدد 37 ، 2011 .

66. قانون 12-07 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية

67. القانون 90 / 08 المؤرخ في 07 – 04 – 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد15 .

68. القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

69. القانون رقم 90 – 25 المتضمن التوجيه العقاري ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 .

70. القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08-1985 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية نرقم 44- 2008 .

71. المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ن المصادق عليه في إستفتاء 26 نوفمبر 1996، المعدل والمتم ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 -2011 .

72. المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 04-06 -1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية ، العدد29 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 12 – 06- 1991 .

73. المرسوم رقم 91 -202 المؤرخ في 25 / 06 /1991 يضبط حدود تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقها للمادة 04 من المرسوم رقم 91 – 196 الجريدة الرسمية ،السنة 28 ، العدد 31 الصادر بتاريخ 26- 06- 1996 .

74. المرسوم رقم 92 -44 المؤرخ في 25 / 06 /1992 المتضمن حظر التجوال ، الجريدة الرسمية ،السنة 29، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 02- 12- 1992 .

75. جريدة الرسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 24 غشت 1982 .

76. الجريدة الرسمية رقم 82 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1998 .

77. جريدة الرسمية رقم 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

78. جريدة الرسمية رقم 31 , صادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

79. الجريدة الجزائرية الرسمية ،العدد 72 ، الصادرة في 28 نوفمبر 2004 .

80. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

81. الأمر رقم 09 – 03 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

82. قانون الشرطة وقرارته التنفذية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية، مصر ، ط3، 1989 .

ثالثا: المرجع باللغة الأجنبية .

83. Kadi Abdelatif, attrbutions du wali en matière de police adminstratif , Mémoire Univrsité d'ALGER ,1976 ,02 .
84. Benoit f,p , Le droit administratif française , dalloz , paris , 1968 .
85. De Laudadere , Trait de droit administrative.
86. C .Klein , la police du domaine public , paris,(I . G. D.J) . 3 adit. 1966.
87. *Rivero(J), Precis de droit advinistratif, paris 1970-P447*
88. 6-février 1903 Terrier Concl Romieu , G .A.P. 6 --- 4 Mars 1910 Therond p.193 Concl Pichat ,G .A.
89. GUILLAUME– HOFNUNG Michèle , «l'ordre public sanitaire et l'environnement » , Revue de la Gendarmerie National , 4éme trimestre, 2006, N.221.
90. Conseil d'Etat ,Section , du 18décembre 1959 ,publié au recueil lebon .

رابعا: المواقع الإلكترونية .

91. أحمد طاهر ، منتدى العلوم الإقتصادية والقانونية والإدارية البيئية ، قوانين البيئة ، القانون الجنائي ،نشر في 21 يونيو 2012 ، تم الإطلاع عليه يوم ، 12 أفريل 2015 ، الساعة : 00 :15 .

الملخص

الملخص :

إن في كل مجتمع يسود فيه مبدأ سيادة القانون نجد فيه ضمانات ووسائل فعالة تساهم في الحفاظ على النظام العام و تشارك في حماية حريات الأفراد وحقوقهم و توفر المناخ والجو المناسب من اجل تمتع الأفراد بتلك الحقوق ومن تلك الهيئات الضبط الإداري ، حيت لا يمكن أن نتصور مجتمع قادر على الإستغناء عن الضبط الإداري ، حيت يعتبر صمام أمان من خلال تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام والحقوق الفردية ، وهذا بالتحديد ما تحدت فيه ففي :

الفصل الاول : تناول الباحث موضوع الضبط الإداري بشكل عام وشامل حيت تطرق إلى ماهية الضبط الإداري من خلال تعريفه وتبيان اهدافه و أغراضه كما تطرق إلى الطبيعة القانونية التي يتمتع بها رغم الإختلاف القائم في هدا الشأن ، تم عرج اثناء دراسته إلى وسائل الضبط الإداري والتي يقوم عليها أتناء اداء مهمته في الحفاظ على النظام العام كما كشف عن هيئات الضبط الإداري التي تمارس سلطتها على المستوى المركزي والمحلي ، أما في الفصل الثاني فتحدت عن الحقوق عموما وماهي المواثيق الدولية التي كفلت حمايتها ، كما تطرق إلى تصنيفها و تحديد أنواعها وركز في دلك على الحقوق الفردية والتي تعتبر موضوع بحتنا حيت عرف هدا النوع من الحقوق مع تبيان الحقوق التي تأخذ هده الصفة تم اخد عينة من تلك الحقوق وهم : الحق في التنقل ، والحق في حرمة المسكن والحق في الملكية ، وبين بذلك ماهيتها ومدى تأثير اعمال سلطة الضبط الإداري عليها إما بسلب أو بالإيجاب، كم تطرق أتناء البحث إلى مدى قدرة و استطاعة هده الهيئة أن تحقق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة ، حيت خصصت شق من البحت لتعريف المصلحة العامة و الأساسية التي تقوم عليها ومدى علاقتها بالنشاط الإداري .

Le résumé:

dans toute société où règne le principe de la primauté du droit, nous trouvons la garantie d' un moyen efficace de contribuer au maintien de l'ordre public et de participer à la protection des libertés et des droits des individus et de fournir une atmosphère appropriée climatique pour la jouissance de ces droits de l'individu et que le réglage des organes d'administration, où on ne peut pas imaginer une société capable de dispenser des ajustements administratifs; où est la soupape de sécurité en assurant un équilibre entre les couches de l'ordre public et les droits individuels, ce qui est précisément là où nous parlons:
Chapitre un: l'objet de chercheur de mettre administrative en général où touché sur ce qu'est exactement l'administration générale et complète que touché sur ce qu'est exactement administratif par sa définition et d'identifier ses buts et objectifs ont également porté sur la nature juridique dont jouissent malgré les différences existantes , puis il a arrêté tout en étudiant les moyens de mise administrative et exécuté dans l'accomplissement de sa mission dans le maintien de la mise en organes administratifs qui exercent son autorité sur le niveau central et local soit.
le chapitre II parlé des droits en général qui sont les conventions internationales qui assuraient leur protection, ont également porté sur la classification et la détection de ces catégories , Il se concentra aussi sur les droits individuels qui font l'objet de notre recherche où il était ce genre de droit avec ces indication qui prend ces circonstances caractère et puis en prenant un échantillon de ces droits: le droit de voyager et le droit à l'inviolabilité du domicile et le droit à la propriété et de la monarchie et son identification et l'impact et de l'ajustement de l'autorité administrative positivement ou négativement également discuté au cours de la recherche sur la capacité de cet organe de trouver un équilibre entre les droits individuels et l'intérêt public dans le cadre de la recherche consacrée à la définition de l'intérêt public et fondamentale qui sous-tend et leur relation avec l'activité administrative .

Abstract :

We find in each society where the principle of law application is prevailing , guarantees and effective means that contribute to the protection of the public order , participate in protecting the freedoms and the rights of individuals and provide the suitable environment where the individuals enjoy those rights ; among those institutions that of the administrative control because it is not possible to imagine a society being able to dispense with it because the administrative control is considered a safety valve through striking a balance between observing the public order and the individual rights , that is exactly what l have talked about .

In the first chapter , the researcher dealt with the topic of the administrative control in general , he mentioned what is it about through its definition and stating its objectives , in addition to that , he talked about the legal nature that it enjoys in spite of the raised contradiction in this regard, then he moved , through his study , to the means of the administrative control upon which it is based when fulfilling its task of maintaining the public order ; he also revealed the administrative order institutions that exercise their authority at the central and local level .

As for the second chapter ,he talked about the rights in general and what are the international conventions that ensured its protection , then he classified them and mentioned their types concentrating on the individual rights that are the subject of our research , so he defined this type of rights and clarified the rights that have this charcteristic then took a sample of these rights that are :right to movement , right to a decent dwelling, right to ownership, he clarified through that what they are and to what extent they are influenced by the activities of admministrative control authority positively or negativly , and he mentioned also , in his reseach , to what extent this institution is able to strike a balance between the individual rights and the public interest ; l devoted a part of the research to define the public and the main interest upon which it is based and the extent of its relation with the administrative activity .

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري	07
المبحث الأول : تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه	08
المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري	09
الفرع الأول : التعريف اللغوي للضبط الإداري	09
الفرع الثاني : تعريف الضبط إصطلاحا	10
المطلب الثاني : خصائص الضبط الإداري و طبيعته القانونية	16
الفرع ألأول : خصائص الضبط الإداري	16
الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري	17
المبحث الثاني : أنواع الضبط الإداري وتميزه عن الأنشطة الإدارية المشابهة	19
المطلب الأول : أنواع الضبط الإداري	20
الفرع الأول : الضبط الإداري العام	20

الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص	20
المطلب الثاني : تمييز الضبط الإداري عن الأنشطة المشابهة	22
المبحث الثالث : أهداف الضبط الإداري	26
أولا : النظام العام	26
المطلب الأول : الأهداف التقليدية لضبط الإداري	28
المطلب الثاني : الأهداف الحديثة لضبط الإداري	32
المبحث الرابع : أساليب الضبط الاداري وهيئاته	38
المطلب الأول: أساليب ووسائل الضبط الإداري	38
الفرع الأول : القرارات التنظيمية العامة "لوائح الضبط	39
الفرع الثاني : قرارات الضبط الفردية	44
الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية الوقائية	45
الفرع الرابع : التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري	47
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري	50.

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري المركزية	51
الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري اللامركزية	53
الفصل الثاني :ماهية الحقوق الفردية و تأثير الضبط عليها	54
المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان	56
المطلب الأول :الضمانات الدولية لحقوق الإنسان	57
المطلب الثاني :مفهوم الحقوق الفردية ومكانتها في الدساتير الجزائرية	61
الفرع الأول : مفهوم الحقوق الفردية	61
الفرع الثاني : مكانة الحقوق الفردية في الدساتير الجزائرية	62
المبحث الثاني : الحق في التنقل	66
المطلب الأول : التعريف بحق التنقل	67
المطلب الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حق التنقل	68
المبحث الثالث : الحق في حرمة الحياة الخاصة	71
المطلب الأول : الحق في حرمة المسكن	75

الفرع الأول : تعريف بالحق في حرمة المسكن	75
الفرع الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حرمة المسكن	77
المطلب الثاني : الحق في حماية المراسلات و المحادثات التليفونية	79
الفرع الاول : تعريف الحق في حماية المراسلات و المحادثات التليفونية	79
المبحث الرابع : الحق في الملكية	81
المطلب الأول : التعريف بحق الملكية	81
المطلب الثاني : تأثير أعمال الضبط الإداري على حق الملكية	83
الخاتمة	88
المراجع	92
الملخص	99
الفهرس	103